وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
الرقم التسلسلي 01:.....
الرقم التسلسلي 02:.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في قانون أعمال

وسائل الدفع الالكترونية
السفتجة الالكترونية نموذجا

إعداد الطلبة:
- سعداوي عبد القادر
- زروقة ياسين

إشراف الأستاذة
- بوعكة الكاملة

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

	الرتبة: أستاذ مساعد (أ)	جامعة المسيلة	رئيسا
بوعكة الكاملة	الرتبة: أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	شرفا ومقررا
	الرتبة: أستاذ محاضر(أ)	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020.

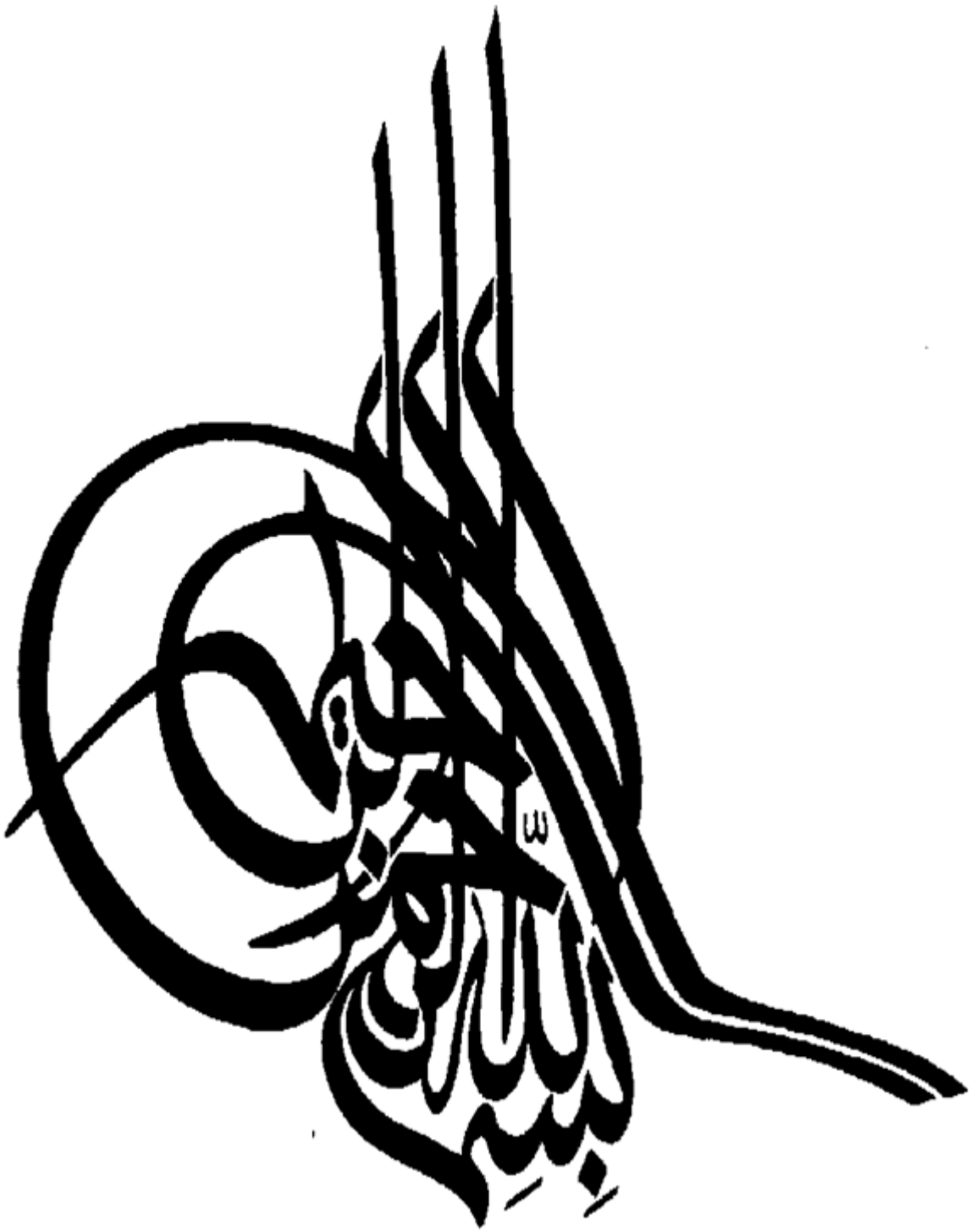
بسم الله الرحمن الرحيم

** شكر وتقدير **

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا

والقائل في محكم تنزيله: (إذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم..)

سورة إبراهيم 7

والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

نحمد الله تعالى الذي بارك لنا في إتمام هذه الدراسة

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المحترمة الدكتورة:

بوعكة الكاملة لإشرافها على هذا العمل فلها أخلص تحية وأعظم تقدير على كل ما قدمته لنا من توجيهات وإرشادات وعلى ما خصتنا به من جهد ووقت طوال إشرافها على هذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بالمسيلة

مقدمة

مقدمة:

لقد استطاعت التكنولوجيا بفضل العولمة ومنجزات الثورة المعلوماتية، إحداث تغييرات جذرية في الاقتصاد العالمي بمختلف قطاعاته ونشاطاته، وقد برزت هذه التغييرات بشكل واضح وجلي في القطاع المصرفي، حيث أدت إلى تغيير مسار كثير من البنوك في مختلف دول العالم، وذلك بتبنيها نظم وخدمات الدفع الالكتروني.

شهد العالم تطورا مستمرا في مختلف القطاعات وخاصة المجال الاقتصادي الذي يعتبر قطاعا حيويا وشهد حركة تكنولوجيا المعلومات، وبهذا ظهر الاقتصاد الرقمي وتبعه ظهور التجارة الالكترونية والمصارف الالكترونية وكل هدا استوجب استحداث ما يعرف بأدوات الدفع الالكتروني التي تسهل إتمام مختلف عمليات التجارة الالكترونية.

تعتبر وسائل الدفع الالكتروني أدوات للدفع عبر وسائط الكترونية وهدا ما يجعلها ذات خصائص مميزة كما أنها تحمل في طياتها مخاطر من نوع خاص عادة ما تكون ذات طبيعة الكترونية، وتعتبر هده الأخيرة صعبة العلاج مما جعل الجهود الدولية والإقليمية تحاول جاهدة في وضع نماذج لإدارة المخاطر الالكترونية، والجزائر على غرار دول العالم تبنت رقمنة الاقتصاد بما فيها تبني استعمال الدفع الالكتروني، ورغم تأخرها في استخدام هذا النوع من الدفع إلى أنها تحاول جاهدة وضع الحماية القانونية الكافية للمعاملات الالكترونية وخاصة الدفع الالكتروني.

المشرع الجزائري ورغم تعديله للقانون التجاري لم يراعي هذه التطورات التي مست السندات التجارية الالكترونية، وبالعودة للباب المتعلق بالسندات التجارية نلاحظ أن المشرع أضاف وسائل الدفع الحديثة، إلا أنه تنبه هو الآخر إلى افتقاره للقواعد القانونية التي تواكب التطور التقني المستمر بالنسبة لإتمام الأعمال التجارية الكترونيا، فحاول مؤخرا تكريس جهوده لإثراء المنظومة التشريعية بخصوص هذا المجال، أي التعامل التجاري الالكتروني وتحديث أنظمة الدفع المتاحة في ظله.

حيث أن المشرع الجزائري كان قد اعترف ضمنيا بتقنية الدفع الالكتروني، ولكن من دون أن يقدم تعريفا لها، وتجلى ذلك من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و الذي يعد أول قانون جزائري تضمن التعامل الالكتروني الحديث في القطاع المصرفي. ويتضح ذلك من خلال نص المادة 69 منه التي نصت على ما يلي : " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموالها مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل". فيتبين من خلال هذا النص نية المشرع الجزائري في الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة الكترونية.

ثم أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 05-02المعدل و المتمم للقانون التجاري فقرة ثالثة للمادة 414 من القانون التجاري فيما يتعلق بوفاء السفتجة حيث نص على: "...يمكن أن يتم التداول بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريعو التنظيم المعمول بهما ". وقد تم إضافة نفس هذه الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء حيث أصبح بالإمكان تقديم الشيك للوفاء بأية وسيلة تبادل الكترونية.

بما أن السفتجة الالكترونية إحدى وسائل الدفع الالكتروني وباعتبارها إحدى أدوات التجارة الحديثة فقد كانت موضوع العديد من الدراسات الفقهية والتشريعات الأجنبية، وللتوسع في هاته الوسيلة نجيب على الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري السفتجة الالكترونية وفي أي إطار قانوني وضعها؟

من هذه الإشكالية يمكن أن نصوغ الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هو الإطار القانوني لوسائل الدفع الالكتروني

2- ماهية السفتجة الالكترونية

3-ماهي آليات الحماية القانونية للسفتجة الالكترونية

يهدف هذا البحث إلى بيان طبيعة السفتجة الالكترونية ومدى إمكانية حلولها محل السفتجة الورقية، واستمرارها كأداة وفاء وائتمان في التعاملات التجارية وخاصة في تسوية الديون الخارجية ومنافسة وسائل الدفع والائتمان الإلكترونية الأخرى، وبيان ماذا كان

بالإمكان إيجاد البديل الإلكتروني للتظهير والقبول اللذان يميزان التعامل بالورقة التجارية التقليدية.

كما أن موضوع بحثنا يكتسي أهميته من شيوع التعامل بوسائل الدفع الالكتروني، وما صاحب هذا الانتشار من محاولات للاعتداء اللامشروع من قبل مجرمي التقنية، بقصد إفشاء أسرار المتعاملينو خصوصياتهم،و التمكن من سلب الأموال من غير وجه حق.

فنظام الدفع الالكتروني يحتاج إلى وسائل حماية فنيةو أخرى قانونية، تعزز من وجود بيئة آمنة في عالم التجارة الالكترونية، مما يشجع الأفرادو المؤسسات على التعامل بهذا النوع من التجارة، حيث تظهر أهمية السفتجة الالكترونية في المعاملات التجارية الداخلية والدولية، وبالتحديد في عقود الاعتماد المستندي.

يعود السبب إلى اختيارنا الموضوع إلى مجموعة من الدوافعالشخصية و الموضوعية :

الدوافع الشخصية بحكم التخصص والميول الشخصي، أما **الموضوعية** فهي رغبتنا في دراسة هذا الموضوع لما يكتسيه من أهمية بالغة في الحياة وفي التعاملات التجارية خاصة في ظل الظروف الراهنة بسبب وباء فيروس كورونا وانتشار التعاملات الالكترونية.

من خلال دراستنا للموضوع واجهنا عدة صعوبات من بينها نقص المراجع وصعوبة الوصول الى الدراسات السابقة وبالإضافة إلى ضيق الوقت بحكم وصعوبة التنقل بحكم انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19).

نعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي، والاعتماد على المنطق القانوني حيث سيتم وصف القواعد القانونية التي تحكم الموضوع، وكذا وصف الكثير من الأوضاع والحالات، ثم تحليلها وتحليل النصوص القانونية.

ومن بين الدراسات التي استندنا عليها في بحثنا دراسة:

هداية بوعزة بعنوان: النظام القانوني للدفع الالكتروني– دراسة مقارنة – رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان– 2019/2018 والتي توصلت إلى مجموعة من المقترحات نذكر منها:

ضرورة توعية المستهلكين، وتحسيسهم بأهمية استخدام وسائل الدفع الالكتروني في التعامل والمزايا التي توفرها هذه الوسائل.و يتم ذلك من خلال عمل حملات توعويةوا إشهارية لمختلف أنماط هذه الوسائل المتاحة.

-كما يجب من جهة أخرى على المتعاملين بوسائل الدفع الالكتروني أن يكونوا واعين بحجم المخاطر الناتجة عن الاستفادة من تلك الخدمات، وذلك بم ا رعاتهم لضوابط السلامة و الأمن، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يقوم البنك أو مؤسسات الإصدار بتزويدهم به من معلومات حول كيفية الاستخدام لتحقيق قدر ممكن من الأمن.

– تعزيز الوسائل الكفيلة بإنجاح النظام الالكتروني للدفع، والتي يعد أهمها زيادة حجم تدفق خدمة الشبكة العنكبوتية" الانترنت" وتطويرها. حيث أن الدفع الالكتروني، وكما علمنا، يقوم على استخدام الانترنت بالدرجة الأولى.

دراسة: نزيهة غزالي بعنوان السفتجة الالكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري ورقة بحثية في مجلة مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21 ديسمبر 2017، عن جامعة سطيف. والتي تناولت السفنجة الالكترونية باعتبارها وسيلة دفع تقليدية مطورة ولا تختلف عن السفنجة الورقية رغم أنها طورت أساسا لنرفية العمل المصرفي الذي أنكر هذا النموذج دون تدخل المشرع تفاديا للمشاكل الناجمة عن استخدام السفتجة التقليدية، وتعتبر من المواضيع النبي لم يضع لها المشرع الجزائري حلا بعد. واقعيا لا يتم التعامل بالسندات التجارية الالكترونية الا من خلال البنوك، الا انه لا يوجد ما يمنع الأفراد من التعامل بهذا النوع من السندات من الناحية القانونية وبالتالي امكانية وجود سفانج الكترونية بين الأفراد، وتبقى الغابة من المعالجة الالكترونية البيانات السندات التجارية (الشيك، السفنجة، السند لأمر) تمكين جنك منشئ السند أو حامله الشرعي من مطالبة بنك الملتزم الصرفي بالوفاء عبر وسائل الاتصال الالكتروني.

الفصل الأول: وسائل الدفع الإلكتروني

المبحث الأول: وسائل الدفع الالكتروني

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الالكتروني

المطلب الثاني: خصائص وسائل الدفع الالكترونية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني

المطلب الأول: الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الدفع الالكتروني

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكتروني

المبحث الثاني:المسؤولية المترتبة على الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع:

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر والغير عن استعمال بطاقة الدفع:

المبحث الأول: وسائل الدفع الالكتروني

إن وسائل الدفع الالكتروني لا تشبه تلك الوسائل التي دأب الناس على التعامل بها، إلا من حيث كونها وسيلة تستخدم لإجراء الدفعات خلال عمليات الشر اء ومستقبل الخدمات المالية والمصرفية على المستوى الدولي يعتمد على ربطها بتكنولوجيا المعلومات وتعميم استخدام الصيرفة الالكترونيةومن هذا المنطلق وخلال تعريفها وا ٍبراز خصائصها والكشف عن طبيعتها القانونية، كما نتناول أنواعها من خلال المطلب التالي:

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الالكتروني

شهدت الحركة المصرفية حديثا تطورا كبيرا من خلال استعمال بشبكة الانترنت وانتشار عمليات التجارة الالكترونية، حيث أصبح بإمكان العملاء إجراء البيع والشراء باستخدام وسائل الدفع الحديثة التي تمنحها المؤسسات المالية، كوسيلة دفع وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الالكترونية والشبكات الالكترونية والبطاقات البنكية.

- تعريف وسائل الدفع الالكترونية

سنعرف وسائل الدفع الالكترونية من خلال التعريفات التي عرفتها مختلف التشريعات:

أولاً :التعريف بمصطلح الدفع الالكتروني:

لقد عرفت هذا المصطلح تشريعات عديدة نذكر منها:

- **قانون الولايات المتحدة الموحد:** يعرف بمصطلح إلكتروني بأنه:" تقنية كهربائية رقمية مغناطيسية بصرية الكهرومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانيات مماثلة لتلك التقنيات" [1]وهذا تعريف واسع يشمل كل وسيلة تعمل با لكهرباء أو المغناطيس أو غيرهما من الوسائل التكنولوجي.

- **القانون الفرنسي:** إن مصطلح الكتروني له أيضا معني واسع بحيث يشمل كل قطاعات الاتصال عن بعد حيث عرف جانب من الفقه أنها:"استخدام لكل قطاعات الاتصال عن بعد"

[1]- جمال زكى الجريدلى، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر 2008 ص 10.

ثانيا: التعريف بتقنية الدفع الالكتروني: وهذا الجانب أيضا عرفته تشريعات مختلفة أهمها:

عرف التشريع الأمريكي الدفع في التقنين التجاري الموحد الأمريكي التحويل الصادر عن المصدر المصرفي بأنه:" مجموعة الخطوات التي تبدأ بمجموعة التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الآمر وذلك شفويا إلكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك الآمر أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر التحويل ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر."

عرفها التشريع التونسي من خلال قانون المبادلات والتجارة الالكترونية رقم 83 لسنة 2000 والمقصود بها "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية" أما التشريع الجزائري فقد عرفها من خلال قانون النقد والقرض في المادة 69 من الأمر رقم 03/11 المؤرخ 26 أوت سنة 2003 على أنها: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص " من تحويل الأموال مهما يكن السن أو الأسلوب التقني المستعمل.[1]

المطلب الثاني: خصائص وسائل الدفع الالكترونية

أولا- الطبيعة الدولية للدفع الإلكتروني:

تضفي صفة الدولية على العقد الذي يتم عبر الانترنت الذي يفترض تباعد أطرافه، حيث يغيب الحضور المادي على مائدة المفاوضات أو ما يسمى بمجلس العقد، فوسيلة الدفع الإلكتروني تستجيب لهذه السمة، حيث أنها تكون وسيلة دفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد، فيتم الدفع من خلال إعطاء أمر الدفع الذي يتم وفقا لمعطيات إلكترونية، تسمح بالاتصال المباشر بين أطراف العقدة.[2]

[1] – الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، المؤرخ في 27 أوت 2003 المتمم بالأمر رقم 10/04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد 11 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم بموجب القانون 10/17 المؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق11 أكتوبر 2017، ج.ر، عدد57 الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

[2] –واقد يوسف، النظام القانوني الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الموسم الجامعي 2011 / 2010، ص 24.

ثانيا – بطاقة الدفع الإلكتروني ببطاقة ائتمان ووفاء:

تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، فهي أداة وفاء لأن حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماته اتحاد التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون الحاجة إلى حمل النقود فهي وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى، وذلك لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى أصحاب المحلات التجارية والخدمات أسهل وأضمن من الشيكات مثلا، كما أنها أقل عرضة للسرقة والضياع.[1]

كما أنها من ناحية أخرى أداة ائتمان حيث يقدم مصدرها (البنك أو المؤسسة المالية) عادة تسهيلات وآجال للوفاء بقيمة مسحوباتهم، وحتى في حالة وجود حساب جار للحامل لدى البنك، فعن وفاء البنك للتاجر لا يتم فور الشراء عادة بل لحين وصول المستندات المثبتة لشراء العميل، أو أن الخصم عادة لا يتم إلا لأخر المدة المحددة، قد تكون شهرا مثلا أو إلى أن تحل هذه المدة أو يكتمل إرسال المستندات والتحقق منها.[2]

ثالثا – من حيث الجهة التي تقوم بخدمة الدفع الإلكتروني:

يترتب على هذه الطبيعة تواجد نظام مصرفي مسبق لدى طرفي التعامل يتيح الدفع بهذه الوسيلة، أي توفر أجهزة تقوم بإدارة مثل هذه العمليات التي تتم عن بعد ومن شأنها أن توفر الثقة للمتعاملين هذه الوسيلة،فير تبط هذا الدور بصفة أصلية بالبنوك وغيرها من المنشآت التي تقوم لهذا الغرض، حيث أن إدارة وسائل الدفع في البلاد الأوروبية عدا فرنسا، غير مقتصر على البنوك بغرض تسهيل تبادل وتقديم هذه الخدمة بين البلدان الأوروبية.[3]

[1] – وهيبة بن الشيخ، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة ما ستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2017 / 2016، ص 13.

[2] – كمت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص 69.

[3] – واقد يوسف، المرجع السابق، ص 30.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني

تبدو أهمية البحث عن الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الدفع الالكتروني في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذه البطاقات والرجوع إلى الأصل القانوني لهذا النظام حيث تعد تلك البطاقات نظام جديدة في البيئة التجارية،أنشأته الأعراف المصر فية وساعد في تطوره وانتشاره ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة، والتي تعتبر نوعا من الأنظمة القانونية التي تقوم على علاقات قانونية متشابكة، فهي تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف هم المصدر والحامل والتاجر، يربط كل منهم بالآخر عقد يرتب التزامات متبادلة في ذمة كل منهم، ولا يخضع للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية.

أو لا الاتجاه الأول الذي قام بتحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني ينظر إلى كل عقد من العقود المبرمة سواء بين المصدر والحامل، وبين المصدر والتاجر على حده ويقومون بتحليل كل عقد محاولة منهم لتكييف كل علاقة، ويطلق على هذا الاتجاه الأسلوب الوصفي لبطاقات الدفع الالكتروني.

وهناك اتجاه آخر يرى أن بطاقات الدفع الالكتروني نظاما قانونيا واحدا، لكن يفرق في طبيعتها القانونية بين ما إذا كان مصدر البطاقة يضمن، أو لا يضمن الوفاء ويستند هذا الاتجاه على أن العلاقة الأصلية في نظام بطاقات الدفع الالكتروني هي العلاقة بين مصدر البطاقات والتجار الذين تعاقد معهم على قبولها في الوفاء، وبالتالي ستكون لها تأثيرها على تحديد الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الدفع الالكتروني.

ولهذا سأحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سأعرض في المطلب الأول الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الدفع الالكتروني، أما المطلب الثاني سأعرض فيه الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقات الدفع الالكتروني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الدفع الالكتروني

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يوجد في نظام بطاقات الدفع الالكتروني عقدان رئيسيان:

الأول: يربط ما بين مصدر البطاقة والتاجر الذي تعاقد معه على قبول الوفاء بالبطاقة، ويطلق عليه عقد التاجر.

الثاني: يربط ما بين مصدر البطاقة وحاملها ويطلق عليه عقد الحامل، ويستقل كل عقد من هذين العقدين عن الآخر بطبيعته القانونية، وهذا ما سأوضحه من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد التاجر.

إن الجهة التي تقوم بإصدار بطاقات الدفع الالكتروني تقوم بعمل عقود مع التجار الذين يقبلون الوفاء بهذه البطاقات وسمي هذا العقد بعقد التاجر، وهذا العقد يرتب التزامات على عاتق الطرفين فيلتزم مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر بقيمة مشتريات الحامل التي نفذها بموجب البطاقة كما يلتزم مصدر البطاقة أيضا بأخطار عدم الوفاء.

وقد يبدو من الوهلة الأولى أن هذا العقد المبرم بين مصدر بطاقات الدفع الالكتروني والتاجر هو عقد كفالة على اعتبار مصدر أن البطاقة يكفل الحامل اتجاه التاجر بسداد قيمة مشترياته إذا لم يقم حامل البطاقة بالوفاء وطبقا لذلك يملك التاجر أن تستوفي حقه في مصدر البطاقة، والكفالة طبقا لنص المادة 644 من القانون المدني الجزائري هي:

"عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".[1]

إلا أن تكييف التزام مصدر البطاقة بالسداد للتجار على أنه كفالة لا يمكن التسليم به، وذلك لأن الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل قبل أن يرجع على المدين الأصلي إضافة إلى أنه لا يجوز الرجوع على الكفيل إذا تعذر الرجوع على المدين الأصلي وما يحدث في بطاقات الدفع الالكتروني على خلاف ذلك، حيث أن مصدر البطاقات يقوم تلقائيا بمجرد

[1] – الأمر رقم 58 / 75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق ل: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

وصول الفواتير من التاجر إليه موقعة من الحامل بالوفاء دون أن هناك امتناع أو تعذر بقيام الحامل بالوفاء، كما أن التاجر لا يطالب الحامل بالوفاء مباشرة.

إن الأخذ بفكرة الكفالة لتفسير التزام المصدر بالوفاء للتاجر وتحمله المخاطر عدم الوفاء من الحامل يثير بعض الصعوبات، ووجهت إليه بعض الانتقادات نذكر منها:

1- إن الكفالة تفترض وجود التزام قائم بين الدائن والمدين، حيث يكفل الكفيل أداء هذا الالتزام اللدائن، فهو التزام تابع أو احتياطي الالتزام الأصيل، بينما في نظام الوفاء بالبطاقات فإن التزام الجهة المصدرة في مواجهة التاجر هو التزام أصلي ومباشر ومستقل، مستمد من العقد المبرم بينهما.

2- للكفيل أن يتمسك بمواجهة الدائن بأوجه الدفع كافة التي يملكها المدين، بينما في نظام الوفاء بالبطاقة فإن المصدر لا يستطيع أن يتمسك قبل التاجر بالدفع الذي يكون للحامل اتجاه هذا التاجر.[1]

ويرى رأي آخر أن نظرية الإنابة في الوفاء هي الأصح في تكييف بطاقات الدفع الالكتروني، وهذا إذا كان مصدر البطاقات يضمن الوفاء للتاجر فهذه هي القاعدة العامة والقاسم المشترك الجميع عقود وبطاقات الدفع الالكتروني، حيث جاء في المادة (294) من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين والغير".

يتضح من نص المادة أن الإنابة في الوفاء هو الاتفاق الذي يعطي المدين للدائن مدين آخر أو شخص من الغير الذي يلتزم بالوفاء بدين للدائن، فحامل البطاقة يطلب من مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر.[2]

---

[1] – أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات **الدفع الالكتروني**، ط، 1 **دار المسيرة** للطباعة والنشر، الأردن، 2010، ص 72.

[2] – المادة 294 القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الحامل

بمجرد توقيع طالب بطاقة الدفع الالكتروني النموذج المعد مسبقا، وموافقة الأخير على منح هذا الطالب بطاقة دفع الكترونية يلتزم بأن يضع تحت تصرف حامل البطاقة مبلغا معينا يستطيع استخدامه بواسطة البطاقة لدى التجار الذين تعاقدوا معه على قبول البطاقة في الوفاء ولهذا فقد اختلف فقهاء القانون في تفسير العلاقة بين المصدر والحامل، فمنهم من قال إنها عقد فتح اعتماد، ومنهم من قال إنها خطاب ضمان وسوف أوضح ذلك على النحو التالي:

أولا: عقد فتح اعتماد

عقد فتح الاعتماد هو العقد الذي يتعهد فيه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر، أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محدودة أو غير محدودة في نظير عمولة يدفعها الطرف الآخر.

ووفقا لعقد المبرم بين مصدر بطاقة الدفع الالكتروني وحاملها، فإن المصدر الالكتروني، في حدود مبلغ معين وهو المبلغ المسموح للحامل أن يشتري به بواسطة البطاقة ويسمى سقف البطاقة، وذلك لمدة محدودة أو غير محدودة.

إلا أن القول بتكييف العلاقة أو العقد الذي يربط المصدر بالحامل أنه عقد فتح اعتماد تعرض لبعض الانتقادات نلخصه فيما يلي:

1- الاعتماد المالي عقد رضائي ينعقد بمجرد اتفاق الطرفين، ولو مشافهة، أو بالهاتف أو عن طريق الإرادة الضمنية، أي أنه لا يستلزم شكلا معينا لانعقاد العقد، بينما عقد البطاقة المبرم ما بين الحامل والمصدر، وبالرغم من أنه عقد رضائي إلا أنه ووفقا الأعراف المصرفية فإن على الشخص توقيع نموذج معد سلفا يسمى طلب الانضمام، وكذلك على نماذج التوقيع والحصول على بطاقة الدفع الالكتروني، حتى ينعقد عقد بطاقة الدفع الالكتروني.

2- عقد الحامل يتضمن نصوصا تلزم الحامل بالتأكد من وجود رصيد كاف وقابل للتصرف عند قيد المديونية في جانبه نتيجة استعماله لبطاقته في تنفيذ مشترياته، بينما لا يشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد المالي حيث إن البنك هو من يغذي حساب العميل، وليس كما يفعل الحامل في نظام الوفاء بالبطاقة.[1]

ثانيا: خطاب الضمان

حيث يرى أنصار هذا الرأي أنه يمكن تكييف العلاقة ما بين المصدر والحامل على أنها خطاب ضمان من خلال أن الحامل يطلب من المصدر تعهدا خطيا يتمثل ببطاقة الدفع الالكتروني، من أجل إبرازها إلى التاجر فيقوم بالشراء من عنده، ويتم الدفع بواسطة البطاقة مقابل أن يقوم الحامل بالتوقيع على فاتورة الشراء ليقدمها التاجر إلى المصدر فيدفع قيمتها له بناء على ذلك.

ويتشابه خطاب الضمان كثير ا مع العلاقة ما بين المصدر والحامل في نظام الوفاء ببطاقات الدفع الالكتروني، من حيث إن المصدر يلتزم بالدفع للتاجر في حدود سقف البطاقة كذلك أنه لا يحق للمصدر الامتناع عن الدفع استنادا إلى دفع ناشئ من علاقته بالأمر، أو من علاقة الأمر بالمستفيد، وأيضا التزام العميل الأمر (الحامل) بأن يرد إلى البنك المصدر ما يكون دفعه إلى المستفيد من مبلغ الضمان، وأيضا في أنه يحق للبنك المصدر أن يطلب من العميل بتقديم كفالة شخصية أو عينية لتغطية خطاب الضمان.[2]

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكتروني

نتيجة للتطورات التي عرفتها التجارة الالكترونية حولت البنوك اغلب وسائل الدفع إلى وسائل الكترونية وتعددت هذه الأخيرة وأخذت أشكالا تتلاءم مع طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت وكانت أولها البطاقات البنكية والتي تطورت من بطاقات ذات الخلية الالكترونية، كما ظهرت وسائل الكترونية أخرى، وللتوسع في هته الوسائل يتم دراستها من خلال الفرع

[1] – أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 78.

[2] – البغدادي كميت طالب الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 134.

الأول: بطاقة الدفع الالكتروني والفرع الثاني من خلال الأوراق التجارية الالكترونية والتحويلات المصرفية الالكترونية.

الفرع الأول: تعريف بطاقات الدفع الالكتروني

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف الشكلي لبطاقة الدفع الالكتروني، التعريف المصرفي والتعريف القانوني لها كالتالي:

أولا: التعريف الشكلي:

تتفق جميع البطاقات بغض النظر عن الوظائف التي تؤديها في الخواص الشكلية التي تتكون منها، فجميعها مصنوعة من مواد بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محددة مادة كلوريد الفنيل غير المرئي Pcv غير المرن، مستطيلة الشكل أبعادها هي 8.572 سم للطول و5.403 سم للعرض ويبلغ سمكها حوالي0.76– 0.80 ملم طبع على وجهها بشكل بارز رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها، يوضع غالبا عليها صورة حاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه حين استعمالها مع نموذج البطاقة وهو ذاته التوقيع المعتمد في البنك وذلك بخلفية البطاقة المخصصة للتوقيع الخاصة بصاحب البطاقة، بالإضافة إلى صاحب البطاقة والبطاقة ذاتها سواء رصيدها أو تاريخ انتهائها أو بداية استعمالها ورقم هاتف البنك مصدرها.[1]

ثانيا: التعريف المصرفي:

تعددت تعريفات بطاقة الدفع الالكتروني من وجهة النظر المصرفية، كالأتي: "هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك، كبديل للنقود، لدفع قيمة السلع أو الخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن مشترياته أو نتيجة حصوله على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له

[1] – حسين محمد الشبلي ومهند فائز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، 2009، ص 13.

بقبول البطاقة كوسيلة للدفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم:" نظام الدفع الالكتروني" والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة لهذه البطاقات "[1].

وفي تعريف آخر:

هي بطاقة دفع تؤدي وظيفتي الوفاء والائتمان، فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها، والدفع الأجل لقيمة تلك السلع والخدمات للجهة مصدرة البطاقة ولحامل البطاقة أن يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف استخدامات البطاقة الشهري أو جزء منه في نهاية فترة السماح، وذلك يتوقف على الاتفاق المبرم بين البنك وحامل البطاقة.[2]

ثالثا: التعريف القانوني:

تأخذ بطاقات الدفع الالكتروني أشكالا مختلفة وهي بطاقات تسمح لحاملها بسداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية، والتي تقبل التعامل بهذا الأسلوب من الوفاء بموجب اتفاق مع الجهة مصدرة البطاقات، وذلك بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر.

وقد عرفت كذلك على أنها: التشكل بطاقة دفع كل بطاقة تصدر من قبل مؤسسة قرض أو منشأة أو مصلحة تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال.[3]

وقد أطلق فقهاء وأساتذة القانون تعريفات متعددة على بطاقات الدفع الالكتروني تشترك جميعها في بيان الوصف المصرفي القانوني الملائم لها وهذه التعريفات يمكن تناول بعضها كالآتي:

---

[1] – أحمد عبد العليم العجمى، نظم الدفع الالكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

[2] – إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية البطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، ب ط، مصر، 2007، ص 14.

[3] – بن عمير أمينة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2004، ص22.

هي عقد بمقتضاه يتعهد مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقة الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة.[1]

وعرفت كذلك بأنها: " صك اسمي يخول من أصدر لمصلحته الحق في الحصول على ما يلزمه من السلع أو الخدمات من مؤسسات يعينها ويحددها مصدر الصك الذي يلتزم لدى البنك، فإن وفاء البنك للتاجر لا يتم فور الشراء عادة بل لحين وصول المستندات المثبتة الشراء العميل، أو أن الخصم عادة لا يتم إلا لأخر المدة المحددة، قد تكون شهرا مثلا أو إلى أن تحل هذه المدة أو يكتمل إرسال المستندات والتحقق منها.[2] بالوفاء على أن يكون له الحق في استرداد ما دفعه من مالك الصك وذلك وفقا للشروط المتفق عليها في العقد"[3]

الفرع الثاني: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني

تعتبر بطاقات الدفع الالكتروني من أهم وسائل الدفع الالكترونية التي تطورت بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية، والبديل العصري للنقود وأصبح استخدامها على نطاق واسع في جميع المجتمعات المتقدمة اقتصاديا.

حيث اتخذت أنواعا تتلاءم مع متطلبات التجارة الالكترونية وكذلك طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، حيث ميزت الأشكال المختلفة استنادا إلى الوظيفة التي تؤديها كوسيلة اللائتمان أو الوفاء أو الخصم أو غيرها، وفيما يلي أستعرض أهم الأنواع الرئيسية للبطاقات:[4]

---

[1] – براهيمي ياسين، الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص5

[2] – كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 69.

[3] – عبد الحفيظ أيمن، حماية بطاقة الدفع الالكتروني، مطابع الشرطة، د ط، مصر، 2007، ص 09.

[4] – نادر عبد العزيز الشافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ب ط، لبنان، 2006، ص 226.

أولا: بطاقات الائتمان " Credit card "

بطاقات الائتمان هي إحدى بطاقات الدفع الالكتروني التي تصدرها البنوك والمصارف في حدود مبالغ معينة متفق عليها بين البنك والعميل مثل بطاقة الفيزا والماستر كارت وأميريكان اكسبريس.[1]

ولحامل البطاقة الحق في أن يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف حسابه الشهري أو جزء منه، إذ يتوقف ذلك على الاتفاق المبرم بين البنك وحامل البطاقة الذي من خلاله يمنح البنك المصدر للبطاقة لحاملها ائتمانا يسمح له بسداد استخدامات البطاقة على أجال طويلة مقابل دفع عوائد مدينه عن رصيد استخداماته الظاهر بكشف الحساب في نهاية كل شهر، والذي الم يسدد خلال الشهر التالي.[2]

وقد وضع مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري تعريفا لما اسماه ببطاقات الدفع البلاستيكية مفاده أنها: "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات المقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحاملها مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على خدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة ويكون حامل هذه البطاقة مسؤولا عند الدفع لمصدر تلك البطاقة[3].

كذلك يعرفها المجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره رقم (7/1/65) في 1412/11/7 هجري بأنها: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف".

---

[1] – أحمد عبد العليم العجمى، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، ب ط، مصر، 2013، ص 65.

[2] – أحمد عبد العليم العجمي، المرجع السابق، ص 65.

[3] – جلال عايد الشورى،وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2008، ص 22.

إذن تستخدم بطاقات الائتمان كأداة وفاء وائتمان وفي نفس الوقت تتيح لحاملها الحصول على سلع وخدمات فور تقديمها والدفع الأجل لقيمتها للمصرف المصدر.[1]

ثانيا: بطاقات الخصم "Debit card."

هذه البطاقات هي تطوير لاستعمال الشيكات حيث تقوم الهيئة المصدرة للبطاقة بترصد القيمة المسحوبة عليها مباشرة ولحظة القيام بالعملية من حساب حامل البطاقة، وهي نتائج التطور الالكتروني في مجال المعلوماتية والاتصال وتتميز بقلة تكلفتها وعدم وجود خط اقتراض، وقد ظهرت وانتشرت مع بداية التسعينات في شمال القارة الأوروبية.[2]

هي بطاقة دفع تستخدم كأداة وفاء فقط يحصل حاملها بمقتضاها على احتياجاته من السلع والخدمات فور تقديمها، ويتم خصم قيمة استخدامات حامل البطاقة فورا من حسابه دون الانتظار حتى صدور كشف الحساب في نهاية الشهر.

وتخول لحاملها السداد مقابل السلع والخدمات حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك، وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر بطريقتين أحداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة:

- **الطريقة غير مباشرة:** يقدم العميل بطاقته التي تحتوي على بياناته وبيانات البنك المصدر لها، إلى التاجر الذي يدون بيانات مفصلة عن المشتري وبطاقته، ويوقع على فاتورة من عدة نسخ، ترسل نسخة إلى البنك لسداد قيمة المشتريات.[3]

- **الطريقة المباشرة:** قيام العميل بتسليم بطاقته إلى محاسب الذي يمرر البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد كافي لتسديد قيمة المشتريات.

وتنقسم بطاقات الخصم إلى ثلاثة أنواع:

---

[1] – كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 57.

[2] – نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2010، ص122.

[3] – أحمد عبد العليم العجمي، المرجع السابق، ص 68.

1: بطاقات الدفع الفوري: ارتبط هذا النوع من البطاقات على التطور التكنولوجي ومدى توفر وحدات اتصال طرفيه تمرر بها البطاقة وتتم قراءة بياناتها من الشريط الممغنط، تتصل تلقائيا بالبنك المصدر للبطاقة، وتقوم بالخصم الفوري من حساب العميل في حالة توفر الرصيد الكافي بقيمة الحركة، وفي حالة عدم سماح الرصيد لا يستطيع العميل الحصول على السلعة أو الخدمة من طرف التاجر.

2: بطاقات المتجر: يصدر هذا النوع من البطاقات من المتاجر أو الشركات المنتشرة في أنحاء العالم، وتحمل العلامة التجارية لها، بحيث تسمح لحامليها باستخدامها في سلسلة متاجرهم على أن يقوموا بالسداد في نهاية الشهر وتحمل هذه البطاقات: اسم العميل، ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها، لقد أثبتت هذه البطاقات مكانها في سوق وسائل الدفع لما لها من مميزات يحصل عليها حاملها.

3: بطاقات السحب النقدي: يخدم هذا النوع من البطاقات العملاء في السحب النقدي من حساباتهم الجارية من خلال ماكينات الصرف الذاتي، وهذه البطاقات لها مميزات متعددة سواء للعملاء حاملي البطاقة أو البنك مقدم الخدمة.

وتتمثل هذه المميزات في أنها توفر الخدمة بالنسبة للعميل (حامل البطاقة) في أي مكان مناسب وسرعة الحصول على الخدمة في أقل من دقيقة، كما أنها تجنب ازدحام البنك والوقت الضائع أمام شباك السحب من الحساب الجاري، أما بالنسبة للبنك مقدم الخدمة فتحقق له هذه البطاقات القدرة على التوسع دون الحاجة إلى أيادي عاملة وضمان انعدام الأخطاء، نتيجة الترحيل الأوتوماتيكي للحركات دون التدخل اليدوي مع انعدام المراجعة المستندية وتقلل تداول الإشعارات[1].

ثالثا: البطاقات الذكية "Smart card."

وهي البطاقات التي تتضمن معالجا للبيانات ووسيلة ذاكرة التخزين المعلومات، وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تتشابه من حيث الشكل والحجم مع بطاقات الائتمان أو بطاقات

[1] – أحمد عبد العليم العجمي، نفس المرجع السابق، ص 68-69.

الخصم، وتتمثل هذه البطاقات في رقيقة الكترونية يخزن عليها جميع بيانات حاملها كالمبلغ المنصرف وتاريخه.[1]

وتمكن هذه البطاقات حاملها من اختيار طريقة التعامل بها سواء كان هذا التعامل ائتماني أو عن طريق الدفع الفوري، كما أنها تعتبر بالنسبة للعميل بمثابة كمبيوتر متنقل حيث يمكن لحامله أن يحملها لأي مكان، كما تمنح له بطلب خدمات شخصية متعددة.

والملاحظ أن البطاقات الذكية منتشرة في التعامل داخل المجتمعات الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، إذ أنها تعد أهم اختراع تكنولوجي صنعه الإنسان في العصر الراهن، حيث أنها من أهم مجالات استخدامها في العالم تحويل البطاقة إلى حافظة الكترونية تمط وتفرغ من النقود، كما يجوز استخدامها كبطاقة هوية أو بطاقة صحية أو بطاقة تنقل في وسائل المواصلات العامة.[2]

وتحقق البطاقة الذكية العديد من المزايا والفوائد لعلي من أهمها تحقيق التعامل في سهولة ويسر، وتقليل فرص التحايل والتلاعب في الأعمال عن طريق تضمين البطاقة ببيانات أكثر وأدق تحديدا للعميل، كما أنها تتسم بسهولة الحصول عليها من منافذ الصرف الالكتروني ومراكز البيع التجارية والهواتف، هذا بالإضافة إلى أنها تأخذ دور النقود من مختلف الفئات مما يضفي عليها المرونة عند الاستخدام، وقد لوحظ أن المنظمات الدولية في الفترة الأخيرة تشجع هذا الجيل من البطاقات لما تحتويه من مميزات، إذ يمكن استخدامها كبطاقة ائتمانية أو بطاقة الخصم الفوري وذلك طبقا لما يرغبه العميل.[3]

[1] – نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 236

[2] – منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، ب ط، مصر، 2005، ص 52.

[3] – أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2005، ص 66.

رابعا: بطاقات الاعتماد أو الخصم الشهري".Charge Card "

هي بطاقات دفع تستخدم كأداة وفاء وائتمان إلا أن فترة الائتمان لا تتعدى شهر وبمقتضاها يحصل حاملها على احتياجاته من السلع والخدمات فور تقديمها إلا أن حاملها ملزم بسداد رصيد كشف الحساب الشهري بالكامل في نهاية كل شهر.[1]

تستخدم البطاقة كأداة وفاء، وائتمان في الوقت نفسه، فيقوم البنك بإصدار مثل هذا النوع من البطاقات، ولا يشترط على العميل صاحب الحساب الجاري أن يكون قد دفع في حسابه مبلغا في حده الأدنى مساويا للحد الأعلى للقيمة المسموح استخدام البطاقة بها، أو بصورة حساب جار،وإنما قد تحدث المحاسبة بشكل شهري عن طريق إرسال كشف من البك مصدر البطاقة الحامل هذه البطاقة ويحتوي على تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته وحصوله على السلع والخدمات من التجار، أو من صاحب الخدمة، كما ينظم ما تم سحبه من الصراف الآلي (السحب النقدي)، أو من البنك وكل ذلك يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى المسموح له باستخدامه وسحبه ببطاقته.[2]

ولا يحتاج حاملها إلى الدفع الفوري لقيمة ما يحصل عليه من سلع وخدمات من التجار الذين يبيعون بها لا نقدا ولا بالشيكات،وإنما يكتفي بتقديم بطاقته من التاجر الذي يدون بياناتها في فاتورة من عدة نسخ يوقعها حامل البطاقة ويرسل التاجر نسخة من هذه الفاتورة إلى المصرف التاجر أو الجهة المصدرة للبطاقة إذا كانت هي نفسها المصرف التاجر فتتولى تسديد قيمتها له، وتقوم الجهة المصدرة للبطاقة في ميعاد محدد دوريا في نهاية كل شهر بصفة عامة بإرسال كشف لحامل البطاقة بمشترياته، مطالبة إياه بسداد القيمة المستحقة[3].

---

[1] – أحمد عبد العليم العجمي، المرجع السابق، ص 67.

[2] – رياض فتح الله بصلة، بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب السنة العاشرة، العدد 19، سنة 1995،السعودية، ص 144.

[3] – عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2009 ص 25.

خامسا: بطاقات ضمان الشيك ".Cheque Guarantee Card"

وقد أصدر هذا النوع من البطاقات كضمان للشيك وتقوية قبوله في المتاجر والمطاعم والفنادق، حيث يضمن البنك دفع قيمة الشيك حتى ولو كان رصيد العميل لا يسمح بذلك وفي حدود مبلغ الضمان المذكور بالبطاقة.[1]

وهي بطاقة يتعهد مصدرها، بأن يضمن سداد الشيكات التي يتعامل بها حامل البطاقة، وتتضمن هذه البطاقات بيانات عن حاملها ومصدرها والشروط الواجب توافرها، الحد الأقصى الذي يتعهد المصدر بالوفاء به، ويقدمها الحامل عند التعامل بالشيك ليقوم التاجر بتدوين بياناته الرئيسية على ظهر الشيك، وبموجب ذلك يضمن الحصول على قيمة هذا الشيك من البنك المصدر أو البنك المسحوب عليه، ويلتزم هذا الأخير بأن يدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كاف لديه، ولذلك فهي لا تعتبر بطاقة وفاء، ولكن وسيلة ضمان والدليل على ذلك أنها لا تستخدم بعيدا عن الشيك.[2]

[1] – أحمد عبد العليم العجمي، المرجع السابق، ص 68.

[2] – جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، ب ط، مصر، 1999، ص 6.

المبحث الثاني:المسؤولية المترتبة على الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية

لقد أصبحت بطاقات الدفع حاليا عرضة للكثير من المخاطر ومحلا للعديد من الجرائم المعاقب عليها، كالتزوير والسرقة والنصب، لتحقيق أهداف غير مشروعة بطرق احتيالية، تؤدي إلى هدم هذا النظام المتميز والفعال والقائم على أحدث التقنيات المبتكرة عالميا، ولأن بطاقة الوفاء خلقت من أجل تسهيل تداول الثروات الطبيعية وتبادل المعاملات التجارية، فينبغي الوقوف عند كل محاولة إساءة لاستخدامها، وفرض مسؤولية جزائية على ذلك، [1] ولذلك يلزم في هذا المقام استعراض المسؤولية المدنية التي تقوم ضد أي شخص يتعامل بها سواء من الأطراف أو من الغير ويخل بالتزاماته، وكذا استعراض المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لها، لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقات الدفع، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى المساءلة الجنائية.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع:

تنشأ عن بطاقة الدفع علاقات قانونية بين أطرافها الثلاثة، بمقتضى عقد يحكم العلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة وحاملها، وعقد يحكم العلاقة بين المصدر والتاجر، وآخر يحكم العلاقة بين الحامل والتاجر، وتعتبر هذه العقود من العقود الملزمة لجانبين، بحيث ترتب التزامات كلا الطرفين فيها، وفي مقابل ذلك يترتب على الإخلال بأحد تلك الالتزامات قيام المسؤولية المدنية، وبالتالي إعطاء الحق الطرف المتضرر في فسخ العلاقة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن عدم تنفيذ أحد هذه الإلتزامات وكون هذه العقود ملزمة لجانبين فهي عقود مدنية بطبيعتها تخضع للقواعد العامة، ويعرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من القانون المدني الجزائري كما يلي:" العقد يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما [2]،

[1] – سحنون محمود، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية الالكتروني www. algeriedroit. fb. bz.

[2] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالمادة 54 من ق م.

وبالتالي فإن أخل أحد أطراف البطاقة بالتزاماته التعاقدية فإنه يتعرض للمطالبة بالتعويض، ويكون أساس هذه المطالبة هو المسؤولية العقدية متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة بسببه، أما إذا كانت البطاقة في حيازة الغير في حالة سرقتها أو ضياعها وقام هذا الأخير باستخدامها على الوجه غير المشروع فإن المسؤولية المدنية له تنعقد على أساس المسؤولية التقصيرية إذا توافرت عناصرها كذلك، وليس المسؤولية العقدية كون الغير هنا ليس طرفا في أي علاقة مع أحد أطراف البطاقة وفي إطار تناولنا للمسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام البطاقة نقسم هذا المبحث إلى مطلبين. نتناول في الأول مسؤولية كل من مصدر البطاقة وحاملها، وفي المطلب الثاني نتناول مسؤولية التاجر المعتمد وكذا مسؤولية الغير المدنية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة وحاملها:

تنشأ بين أطراف بطاقة الدفع ثلاث علاقات تستقل كل منها عن الأخرى، فعقد الانضمام (المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها) يستقل عن عقد التوريد (بين التاجر والمصدر) وكذلك عن عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة (بين التاجر والحامل، وكل عقد من هذه العقود يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه، يترتب على إخلال أحد الأطراف بها مسؤولية عقدية، تقتضي التعويض عن الضرر الذي يلحق الطرف المتعاقد الآخر، الذي يتضرر بالضرورة من هذا الخطأ المنشئ للمسؤولية العقدية ورغم هذه الاستقلالية في العقود، إلا أننا نجد المتعاقد الواحد يبرم عقدين اثنين يربطه بكل من الطرفين الآخرين، ولذلك سوف نحدد مسؤولية كل طرف على حدي إتجاه الطرفين المتعاقدين معه.

1- المسؤولية المدنية لحامل البطاقة اتجاه مصدرها:

يترتب على العقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها التزامات على عاتق الحامل، ينبغي عليه احترامها والقيام بها، وكل التزام من تلك الالتزامات يرتب مسؤولية عقدية على الإخلال به، وذلك في عدة حالات.

1-1- مسؤولية الحامل عن الإخلال بالالتزام باستعمال البطاقة في حدود المبلغ المتفق عليه:

فإلتزام حامل البطاقة باستعمالها في حدود المبلغ المتفق عليه، هو المبلغ المكون لحساب حامل الرصيد الحسابي مع المصدر في العقد الذي جمعه به يؤدي إلى انعقاد مسؤوليته المدنية إذا تجاوز ذلك المبلغ. أما إذا تجاوز صاحب البطاقة المبلغ الذي يملكه في حسابه وهو سيئ النية، أي أن يكون عالما بذلك، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر الذي لحق البنك أو التاجر حسب الحالة، وهذا على أساس الإخلال بالإلتزام التعاقدي ويكون من حق الجهة المصدرة سحب البطاقة من الحامل لأنه أهدر الثقة الموجودة بينه وبين المصدر إلا أنه وفي حالات خاصة تقتضيها ظروف التعامل ومزايا ومسؤولية.[1]

بذلك، وبمعنى أن البنك يمنح ائتمانا للحامل فيدفع المبلغ الزائد بدلا عنه، وهنا تقوم مسؤولية الحامل في حالة امتناعه عن رد مقدار التجاوز الذي نفذه البنك المصدر في الوسط التجاري، يمكن أن يتجاوز الحامل الحد المسموح به في العقد إذا منحه البنك ترخيصا.[2]

1- 2- مسؤولية الحامل عن إخلاله بالتزام رد بطاقة الوفاء :

يرتب العقد المبرم بين الجهة المصدرة و حامل بطاقة الدفع، التزاما على عاتق هذا الأخير، برد بطاقة الدفع بمجرد انتهاء المدة المحددة لاستعمالها، أو بفسخ العقد بينهما، لذلك تنعقد مسؤولية حامل البطاقة في حالة الإمتناع عن ردها إلى المصدر.

1- 3- مسؤولية الحامل عن إخلاله بالتزام إجراء المعارضة:

يقع على الحامل إلتزام إبلاغ مصدر البطاقة عن فقدان البطاقة أو سرقتها أو ضياعها، وعلى كل الملابسات المتعلقة بذلك. وهو ملزم ببذل عناية الرجل العادي في الحفاظ على البطاقة، لذلك فإن ثبت أن ضياعها ناتج عن إهمال وتقصير من الحامل فإن مسؤوليته تنعقد عن المبالغ التي استخدمها من حصل على البطاقة بعده. وهذا ما نصت

[1] – عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع، رسالة الماجستير في القانون الخاص.كلية الحقوق، جامعة جيجل.السنة الجامعية 2005-2006، ص 36

[2] – المرجع نفسه، ص36.

عليه أغلب القوانين العربية المقارنة، كما جاء في قرار عن محكمة التمييز الفرنسية، يقضي بأن المصدر الذي تلقى اعتراضا على الدفع من قبل العميل يتعرض للمسؤولية، إذا لم يتخذ كافة الإحتياطات اللازمة لمنع حصول سحوبات لاحقة، إلا أن خطأ العميل يمكن أن يخفف من مسؤولية المصدر إذا نسي وقد اشترط القانون البريطاني الخاص بالإئتمان لسنة 1974.[1] أن يتم إبلاغ حامل البطاقة للمصدر بضياعها خلال 48 ساعة سواء كتابيا أو هاتفيا. وحينها يقع إلتزام آخر على المصدر بإيقاف عمل البطاقة، فإذا امتنع عن ذلك فإن الحامل لا يتحمل مسؤولية الديون الناشئة عن استخدام الحائز لها.

1-4- مسؤولية الحامل عن إخلاله بالتزام تقديم بيانات صحيحة:

تقع على عاتق الحامل التزامات، بأن يصرح بحسن نية عن كل ما يتصل بشخصيته للبنك المصدر للبطاقة. كما أنه إذا قام الحامل بإعارة البطاقة لشخص آخر لاستعمالها في الحصول على السلع والخدمات من طرف التاجر، فإنه يعتبر قد خالف إلتزاما تعاقديا وهو شخصية بطاقة الوفاء، ويعتبر مسؤولا مسؤولية عقدية يترتب عليها تحمل النفقات التي قام الغير بتنفيذها واسترداد البطاقة من طرف البنك، إضافة إلى فسخ العقدة.[2]

2- المسؤولية المدنية للحامل اتجاه التاجر:

إن عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة المبرم بين الحامل والتاجر، عقد ملزم لجانبين، إذ يرتب التزامات على عاتق كل من الطرفين، مما يولد المسؤولية العقدية للطرف الذي يخل بأحد هذه الالتزامات. فإذا أخدنا بالرأي الذي يقضي بأن توقيع الحامل على سندات البيع ليس إلا مجرد وفاء معلق على شرط التحصيل من البنك، فإن التاجر في هذه الحالة يملك حق مطالبة الحامل بثمن المشتريات على أساس العقد المبرم بينهما، لأن التوقيع على فاتورة المبيعات لا يبرئ ذمة الحامل اتجاه التاجر، وبالتالي تقوم مسؤوليته العقدية عن تأخر الجهة المصدرة في الوفاء للتاجر أو تأخر هذا الأخير في إرسال الفواتير للتحصيل من البنك، أما

[1]- البغدادي كميت طالب، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، ص 226.

[2]- عبد الله لينده، المرجع السابق.ص.119

الرأي الذي يقضي بأن التوقيع على الفواتير من قبل الحامل يعتبر وفاء نهائيا، وأن ذمته تبرأ اتجاه التاجر بمجرد إجراء التوقيع، فإن التاجر عندئذ لا يمكنه مطالبة الحامل بالدفع وتنتفي مسؤولية الحامل عن عدم قيام البنك المصدر بالدفع، لأن البنك ملتزم في هذه الحالة بتحويل المبلغ المطلوب من حساب الحامل إلى حساب التاجر، وملتزم اتجاه التاجر بسداد قيمة الخدمات التي يقدمها للزبائن (حملة البطاقة في العقد الذي يجمعهما. وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية تكون على أساس القواعد العامة التي تحكم عقد البيع في القانون المدني، وأن شروط العقد كذلك تكون وفقا لها.[1]

3- المسؤولية المدنية للبنك المصدر لبطاقة الدفع:

ترتبط الجهة المصدر للبطاقة بعقدين اثنين، أحدهما مع الحامل والآخر مع التاجر، وهذا من شأنه أن يرتب عليه التزامات اتجاه كل من الطرفين، لذلك يمكن القول كقاعدة عامة، أن إخلال البنك بأي التزام ملقى على عاتقه اتجاه أي طرف ينجم عنه ضرر لهذا الطرف، من شأن ذلك أن يعرضه للمسؤولية المدنية اتجاه الطرف الآخر، وباعتبار أن الجهة المصدرة غالبا ما تكون بنكا، فإن مسؤولية هذا الأخير تقوم في حالة إساءة تنفيذه لالتزامها التعاقدي، ويكون البنك مخطئا في حالة سلوكه سلوكا مخالفا للعادات المصرفية المستقرة في عرف البنوك أو التي جرى عليها تعامله مع عملائه.لذلك فمسؤوليته التي تنشأ عن استخدام بطاقة الوفاء تقوم اتجاه كل من الحامل والتاجر.

3-1- مسؤولية المصدر عن إخلاله بالتزام الوفاء

في العقد المبرم بين مصدر بطاقة الدفع والحامل (عقد الانضمام) يلتزم المصدر بالوفاء بقيمة مشتريات الحامل للتاجر الذي قبل التعامل ببطاقة الدفع، وذلك من خلال تحويل المبلغ المطلوب كثمن للسلع المشتراة أو كقيمة للخدمات المقدمة له، من حساب العميل إلى حساب التاجر فور وصول الفواتير إليه. وهو أهم التزام ملقى على عاتق البنك مقابل التزام الحامل بعدم تجاوز الرصيد الذي يملكه في حسابه البنكي وهو المبلغ المسموح

[1] - البغدادي كميت طالب، المرجع السابق. ص 112.

به للشراء، فإذا ما التزم الحامل بذلك، ولم يقم مصدر البطاقة بالوفاء، ونشأ عن ذلك ضرر للحامل بأن تعرض للحجز عليه من قبل التاجر، أو تعرضت سمعته التجارية للضرر، فإن مسؤولية مصدر البطاقة العقدية تنعقد مباشرة نتيجة إخلاله بالتزام جوهري في العقد.[1]

ونتيجة لذلك يتحمل التعويض عن هذا الضرر، ليس فقط لأنه ملزم تجاه الحامل، وإنما أيضا لأنه ملزم بضمان الوفاء للتاجر عن كل استعمال للبطاقة من قبل الزبائن الحاملين لها، الذين يتعاقد البنك معهم بموجب عقود انضمام. وعلى الحامل في هذه الحالة أن يثبت خطأ الجهة المصدرة بحيث لا يكون إخلالها بالإلتزام مستندا إلى مبرر من الواقع أو القانون، كما لو تجاوز الحامل حدود المبلغ المسموح به أو انتهاء مدة العقد أو فسخه، لأن هذه الحالات تعفي الجهة المصدرة من المسؤولية عن عدم الدفع، مما يجعلها غير مسؤولة عن التعويض.[2]

وعلى مصدر البطاقة إخضاع الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التواقيع التي تحد من الاستعمال غير المشروع البطاقة الدفع، فقد يكون التوقيع مزورا حتى ولو كان مثبتا على الفاتورة بتاريخ سابق على تاريخ إعلامه بواقعة السرقة أو الضياع، ويكون عليه أن يتحمل كافة النفقات التي نفذها الحامل غير الشرعي من جراء استخدامه للبطاقة. وقد تنعقد مسؤولية مصدر البطاقة حتى في غير وجود أي معارضة من قبل الحامل، وذلك في حالة وفاة حامل البطاقة، لأن عقد الحامل المبرم مع البنك المصدر للبطاقة يقوم على الإعتبار الشخصي، إذ ينبغي أن يتوقف البنك عن الوفاء للتاجر بالعمليات المنفذة بعد واقعة الوفاة تلقائيا بمجرد إعلامه من قبل الورثة بذلك، فإذا استمر مصدر البطاقة في الوفاء بالعمليات بالرغم من إعلامه بواقعة الوفاة تنعقد مسؤوليته عن المبالغ التي قام بالوفاء بها، وعن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء، لأنه يكون قد ارتكب خطأ في حقهم، حيث يترتب في ذمتهم التزامات تؤدي إلى إنقاص حقوقهم

[1] – عبد الله ليندة، المرجع السابق، ص.119

[2] – البغدادي كميت طالب، المرجع السابق، ص112.

في التركة.وتكون مسؤولية البنك هنا مسؤولية تقصيرية، وليست مسؤولية عقدية لأن الورثة هنا ليسوا طرفا في العقدو إنما هم من غير، بحيث يكفي أن يثبتوا عنصر الضرر وعلاقة السببية وفعل الجهة المصدرة المؤدي إلى وقوع الضرر، ويلتزم بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالورثة.و طالما أن العقد المبرم بين الجهة المصدرةو العميل صحيح مستوف لجميع الشروط، وأن الضرر الذي لحق الورثة ناتج عن إخلال البنك بتنفيذ التزامه، فإن مسؤوليته تقوم حتى ولو تضمن العقد شرطا لإعفائه منها.[1] مسؤولية المصدر عن إخلاله بالتزام فحص شخصية الحامل سرية البيانات تحتوي بطاقة الدفع على مجموعة من البيانات الظاهرة التي يسهل التعريف عليها وقراءتها إضافة إلى بيانات مطبوعة بشكل سري يتطلب أجهزة خاصة لقراءتها.

فإذا حدث وأن قام البنك المصدر بالكشف عن المعلومات السرية للغير، فإنه يعتبر مخلا بالتزامه التعاقدي،وتقوم المسؤولية المدنية عن كل مبالغ المنفذة من قبل الغير بطريقة إحتيالية والناتجة عن كشف الرقم السري من قبل المصدر، سواء كان كشفها بحسن أو بسوء نية.[2]

يبدو للوهلة الأولى أن الحامل لا يملك حق مطالبة الجهة المصدرة بالتعويض عن فسخ العقد

بإرادتها المنفردة، وذلك لاعتبارين أساسين:

أ- أن الجهة المصدرة للبطاقة لها الحق الذي يأتي مدرجا على شكل شرط في جميع العقود المبرمة مع حملة البطاقات الصادرة منها، وهذا ما جاء في البند 23 من عقد حملة بطاقة فيزا الصادرة عن بنك القاهرة عمان: " يحتفظ البنك بملكية البطاقة ويكون لها الصلاحية المطلقة في إلغائها في أي وقت من الأوقات دون إبداء أية أسباب ودون حاجة إلى توجيه إشعار أو إخطار مسبق ودون أن يتحمل أية مسؤولية مهما كانت نتيجة ذلك....". والجهة

[1] – أنظر المادة 124 من قانون المدني الجزائري.

[2] – البغدادي كميت طالب، المرجع السابق، ص 92.

المصدرة عندما تقوم باستخدام هذا الحق إنما تستخدم ما تم الإتفاق عليه عند التعاقد، والحامل بإبرامه لعقد الانضمام قد وافق على جميع الشروط. وبالتالي لا يحق له الإعتراض فيما بعد إذا قام البنك بممارسة حقه في التعامل أو الفسخ.[1]

ب- هو أن عقد الإنضمام القائم بين الحامل والمصدر هو عقد غير لازم، بحيث يعطي الحق لأحد المتعاقدين في الفسخ دون تراض أو تقاض، فلا يعقل أن يأتي بعدها الحامل ويطالب بالتعويض عن ممارسة حق أعطاه القانون للمصدر.

3-2- المسؤولية المدنية للبنك اتجاه التاجر:

إن مصدر البطاقة مرتبط بعقد مع التاجر المعتمد الذي يقبل التعامل والدفع بواسطة بطاقة الوفاء، وهذا العقد يرتب إلتزامات على عاتق مصدر البطاقة مستقلة عن التزاماته اتجاه الحامل، ويترتب على الإخلال بها قيام المسؤولية المدنية، مما يستدعي التعويض عن الأضرار التي تلحقه.

3-3- المسؤولية عن إخلال البنك بالتزام دفع قيمة الفواتير:

من أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق مصدر البطاقة، قيامه بالوفاء للتاجر وتسديد قيمة الفواتير المرسلة إليه من قبل التاجر، والمحررة بمناسبة تعامل حامل البطاقة مع التاجر من خلال عقد بيع أو عقد تقديم الخدمة الذي جمعهما وتنعقد مسؤولية البنك في مواجهة التاجر المعتمد. إذا أخل البنك المصدر بالتزامه التعاقدي القاضي بالوفاء للتاجر بقيمة الفو اتير.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر والغير عن استعمال بطاقة الدفع:

تنشأ المسؤولية المدنية للتاجر عن إخلاله بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه باعتباره طرفا في كلا العقدين الناشئين عن استخدام بطاقة الدفع، كما تنشأ مسؤولية الغير الذي لا يكون طرفا في أي عقد ناشئ عن البطاقة عن الاستخدام غير المشروع لها.

[1] - البغدادي كميت طالب، المرجع السابق، ص 232.

1- المسؤولية المدنية للتاجر عن استخدام بطاقة الدفع:

كباقي الأطراف الأخرى، يرتبط التاجر بالحامل والمصدر بعقدين يستقل كل منهما عن الأخر، فالأول هو عقد التوريد الذي يبرمه مع مصدر البطاقة، من خلاله يقبل التعامل بنظام بطاقة الدفع، والثاني هو العقد المبرم مع حامل البطاقة يلتزم فيه بتقديم الخدمة أو بيع السلع والبضائع للحامل[1]، وعليه فإن الالتزامات التي تقع على الأخير والتزامه بالتعويض عاتق التاجر اتجاه كل من الطرفين يترتب على الإخلال بها مسؤولية هذا عن الضرر الذي يصيب كل من الطرفين.[2]

1-1- مسؤولية التاجر المدنية عن إخلاله بالتزام قبول الوفاء بالبطاقة:

إن التاجر المعتمد يلتزم اتجاه المصدر أن يقبل الوفاء بالبطاقة المقدمة من قبل الحاملين لبطاقات الدفع، لأن ذلك يحقق الكثير من المزايا للوسط التجاري بصفة عامة، وللجهة المصدر بصفة خاصة من خلال الفوائد التي تتحصل عليها من حملة البطاقات، وكذا العمولات التي يدفعها التجار الذين يقبلون الوفاء بها. لأن في ذلك إخلال بالهدف الذي خلقت من أجله بطاقة الوفاء، فبدلا أن تكون مصدرا لليسر ومختلف المزايا في استخدامها تصبح مصدرا للعسر والتكاليف، مما يجعل الأشخاص يفضلون الوفاء بالنقود أو الشيكات بدلا من دفع عمولات تزيد عن الثمن الحقيقي للبضاعة أو سعر الخدمة المقدمة.

1- 2- المسؤولية المدنية للتاجر عن إخلاله بالالتزامات المتعلقة بالتوقيع:

ذكرنا فيما سبق أن من الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر القيام بمضاهاة تواقيع الحامل من أجل التحقق من شخصيته ومن صحة كونه حاملا شرعيا لبطاقة الوفاء لذلك فإن أهمل صاحب المحل التجاري في اتخاذ الحيطة اللازمة في مضاهاة التوقيع، مما يجعله يرسل إحدى الفواتير إلى الجهة المصدرة تحمل توقيعا مزورا، فإنه سيتحمل المسؤولية عن ذلك، حيث سيتعرض لرفض مصدر البطاقة الدفع بقيمة هذه الفاتورة وخصم المبلغ من

[1] – عبد الله لبندة، المرجع السابق، ص122.

[2] – البغدادى كميت طالب، المرجع نفسه، ص 226.

حساب المدين (الحامل)، وتقوم مسؤوليته على افتراض الخطأ من جانبه، بحيث امتنع عن استخدام مختلف الوسائل والأساليب اللازمة للتأكد من مطابقة التوقيع الموجود على البطاقة للتوقيع الموجود على الفاتورة وفي هذا الصدد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية سنة 1988، حيث اعتبرت " التاجر مسؤولا عن الضرر الحاصل بالنظر إلى الظروف المادية التي يجب أن تتم فيها عملية التحقق والمطالبة وتوجب على التاجر وفقا لهذه الظروف أن يبدل عناية تتوافق مع الأعراف التجارية، دون أن يكون عليه التحقق من هوية كل حامل يتقدم إليه لعدم ائتلاف هذه المسؤولية مع سرعة الحياة التجارية وأعرفها". بحيث يتأكد من مطابقة التوقيع وكذا البيانات المدرجة على البطاقة من خلال أجهزة خاصة بواسطة مركز إلكتروني متصل بأجهزة قبول البطاقات الموجودة.[1]

1-3- المسؤولية العقدية للتاجر تجاه الحامل :

تقوم المسؤولية العقدية للتاجر تجاه الحامل إذا قام الأول بالإخلال بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه الحامل، بموجب عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة الذي يجمعه به ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر هي الالتزام بتسليم الحامل للمشتريات التي تم التعاقد عليها، فاذا أخل التاجر بهذا الالتزام تقوم الجهة المصدرة بالقيد العكسي لقيمة النفقات بناءا على طلب من الحامل، ويعني ذلك أن الحامل يستطيع الرجوع على التاجر للمطالبة باستعادة ثمن المشتريات إذا أخل بالتزام التسليم أو قام بتسليم بضاعة معيبة، وكذلك بتعويض الضرر الناشئ عن التسليم المعيب، وذلك طبقا للقواعد العامة العقد البيع في القانون المدني.[2]

كما يقع على التاجر التزام آخر بعدم كشف أسرار حامل البطاقة، كأن يقوم بتسريب الرقم السري البطاقة وتوقيع الحامل، أو إعطاء معلومات عن حسابه، وذلك في حالة اشتراط

[1] – البغدادي كميت طالب،المر جع السابق، ص 226.

[2] – المرجع نفسه، ص 229.

الحامل ذلك صراحة في العقد الذي يجمعهما، فان أخل التاجر بهذا الشرط وألحق بذلك ضررا للحامل فانه بإمكان هذا الأخير المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية.

2- المسؤولية المدنية للغير عن استخدام بطاقة الدفع:

يقوم نظام الدفع بواسطة بطاقة الدفع على تعدد العقود المبرمة بين أطرافه، والتي تجمع بين ثلاثة أطراف، وكل شخص غير هؤلاء الأطراف يعتبر من الغير لأنه ليس طرفا في أي عقد من هذه العقود.

2-1- المسؤولية المدنية للحامل غير الشرعي :

تعتبر بطاقة الدفع بطاقة شخصية وخاصة بحاملها فقط والذي يحق له استخدامها في الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من أي محل تجاري متعهد مع البنك بقبول الوفاء بواسطتها دون أن يحقق لأي شخص غيره في استخدامها لأن الأمر يستلزم توقيعه الخاص، والذي يعتبر شرطا شكليا يبطل كل تصرف من دونه. وبذلك فإن حدوث وأن وقعت بطاقة الوفاء في يد أي شخص من الغير بأي طريقة سواء بسرقتها أو وجودها ضائعة اعتبر حاملا غير شرعي لها، لا يحق له استعمالها أو التعامل بها، وأساس هذه المسؤولية ليس مصدره عقدي لأن الغير هنا لا تربطه بالحامل أية علاقة عقدية، لذلك فالمطالبة تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية. وهذا وفقا لنص المادة 124 من الجزائري التي تنص:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[1]

فإقدام الغير على استخدام بطاقة الوفاء مع علمه بأنها مملوكة لشخص أخر يعتبر قد ارتكب خطأ من جانبه يستلزم تعويض المتضرر عن هذا الخطأ[2]. لأن مجرد استعماله له سيسبب حتما أضرار بالغة لكل من الحامل الشرعي، وكذلك سيؤدي إلى الإخلال بالثقة التي يوليها الأشخاص في استعمال هذه الوسيلة الحديثة في الوفاء بديونهم. ونشير بهذا المقام

[1] – المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[2] – إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 115.

إلى أن قيام الغير باستخدام بطاقات الوفاء الخاصة بالغير في اقتناء مستلزماته لا يكو بالضرورة ناتجا عن سرقة أو ضياع بطاقات الوفاء، لأنها حاليا أصبحت تستخدم عبر شبكات الانترنيت بوجه أكبر عن طريق الإطلاع على الأرقام السرية والبطاقات ومن تم استخدامها في الوفاء عبر شبكة الانترنيت مباشرة.

2-2- الاستعمال الغير مشروع لبطاقة الدفع من قبل حاملها:

إن الإخلال بالشروط العقدية الواردة في العقد المبرم بين البنك المصدرو التاجرو العميل يثير المسؤولية المدنية لهذا الأخير، في مواجهة كل من البنكو التاجر، وبالمقابل قد تشكل بعض التصرفات غير المشروعة للحامل السيئ النية اعتداء على الذمة المالية للبنك والتاجر، مما يثير المسؤولية الجزائية لهذا الأخير.وهذا ما يفهم من نص المادة 372 من قانون العقوبات[1] ومن المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل عنها إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، لذلك نتساءل حول مدى إمكانية قيام مسؤولية الحامل الجزائية عن الاستعمالات غير المشروعة لبطاقة الوفاء في حالة ما إذا تم استخدام بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية تجاوزه المبلغ المسموح به استخدام الحامل البطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية. إن استمرار العميل في استعمال بطاقة دفع، ألغيت من قبل مصدرها أو انتهت المحددة في العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة يعد مرتكبا لجريمة خيانة أمانة، في م يعتبر مرتكبا لجريمة النصب في مواجهة التاجرة.[2]

أحسن المشرع الجزائري حين نص على هذه الجرائم المعلوماتية من خلال التعديل الأخير القانون العقوبات.[3] وذلك في المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات " يعاقب

---

[1] – المادة 372 " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو ووعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أو باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى أو وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج".

[2] – إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 223.

[3] – ليندة عبد الله، المرجع السابق، ص 130.

بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500.00 دج إلى 2000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق المعطيات التي تضمنها.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر والغير عن استعمال بطاقة الدفع:

رغم أن بطاقة الدفع صالحة للاستعمال، ورغم أن مستعملها هو من صدرت باسمه، إلا أنه يتصور أن تستخدم البطاقة بصورة غير مشروعة من قبل التاجر باعتباره الطرف الثاني في كل من عقد التوريد والتزويد، أو من قبل الغير الذي لم يكن طرفا في أي عقد وا ٍنما استعمل البطاقة بدون وجه حق.

الفرع الأول : مسؤولية التاجر الجزائية:

قد يسمح التاجر للغير باستعمال البطاقة، على الرغم من علمه بأنها مسروقة أو مزورة، كما قد يقوم التاجر بالتلاعب بالأجهزة الإليكترونية الخاصة بالتحقق من البطاقة وذلك بهدف تسهيل التعامل ببطاقة مزورة.ويكون بذلك شريكا في جريمة الاحتيال[1] وفقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات والتي تنص « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك».

فبالرغم من الاحتياطات التكنولوجية التي تتخذها الجهات المصدرة لبطاقة الدفع من تزوير البطاقة أو سرقتها، أو الاستعمالات غير مشروعة لها من غير حاملها، إلا أن هناك من يستطيع ارتكاب مثل هذه الأفعال، فلا تقوم مسؤولية التاجر الذي قبل التعامل بها، إلا بالاشتراك مع الغير في هذه الأفعال، فإذا علم التاجر أن البطاقة التي يستعملها الغير مزورة أو مسروقة، ومع ذلك قبلها فإنه يعد شريكا في الجريمة ويسأل عن ذلك كذلك تقوم مسؤولية التاجر إذا قبل التعامل ببطاقة وفاء منتهية الصلاحية أو ملغاة وهو يعلم بذلك، فإن كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهائها فهنا على التاجر أن لا يقبلها لأنه ملزم بتدقيق مده سريان

[1] – ليندة عبد الله، المرجع نفسه، ص 132.

البطاقة، وكذلك في حال إخطار الجهة المصدر للتاجر بانتهاء مدة صلاحيتها. فإذا قبل التاجر البطاقة، وكانت تحمل تاريخ انتهائها، أو أخطر به من قبل الجهة المصدرة، يمكن القول أن الحامل ارتكب جريمة احتيال. والتاجر يعد شريكا له في ذلك. لكن هناك من يرى أن التاجر لم يقم بأي فعل ليشكل جريمة، بل ارتكب خطأ مدنيا يتحمل نتيجته مدنيا، لأنه كان بمقدوره عدم قبول هذه البطاقة بمجرد الاطلاع على مدة صلاحيتها المثبت على نفس البطاقة.[1]

الفر ع الثاني: مسؤولية الغير الجزائية:

يتم إساءة الغير على هذا النحو إما عن طريق استخدام بطاقة مسروقة أو بطاقة مزورة وهذا ما سنتناوله على التوالي:

– استعمال الغير لبطاقة مسروقة أو مفقود تمما لا شك فيه أن الحامل يكون قد أخل بالتزامه التعاقدي الذي يفرض عليه الحفاظ على بطاقة الوفاء ورقمها السري، فإذا حدث وسرقت البطاقة فإن هذا الإهمال من قبل حاملها لا يحول دون مساءلة الغير الذي قام بسرقتها أو عثر عليها نتيجة ضياعها من صاحبها، ومع ذلك فإن العميل (الحامل) يبقي مسؤولا عن جميع العمليات التي يقوم بها الجاني قبل إبلاغ الجهة المصدرة للبطاقة بواقعة السرقة أو الضياع. أو ارتكاب الغير جريمة سرقة تتوفر جريمة السرقة لدى الغير إذا كان الحصول على البطاقة ناتج عن سرقتها بأي وسيلة كانت باعتبارها مالا مختلسا.

[1] – البغدادى كميت طالب، المرجع السابق، ص217.

الفصل الثاني: السفتجة الإلكترونية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسفتجة الإلكترونية

المطلب الأول: ماهية السفتجة الإلكترونية

المطلب الثاني: أنواع السفتجة الالكترونية

المبحث الثاني: أحكام التعامل بالسفتجة الالكترونية

المطلب الأول: خضوع السفتجة الالكترونية للعمليات المصرفية

المطلب الثاني: وفاء السفتجة الالكترونية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسفتجة الإلكترونية

تعتبر السفتجة الالكترونية من نتاج العمل المصرفي وليس التشريعي إذ يرتبط ظهورها بظهور السفتجة الالكترونية الفرنسية، نتيجة جهود اللجان التي اضطلعت بمحاولات لحل المشاكل الماليةو الإدارية الناشئة عن التعامل بالسفاتج، فكانت الغاية هي الاستفادة من وسائل المعلوماتيةو التجهيزات الالكترونية[1]، خاصة في ظل وجود الحاسب الآلي للمقاصة الموجود بالبنك المركزي بفرنسا.

المطلب الأول: ماهية السفتجة الإلكترونية

السندات التجارية التقليدية في التشريع الجزائري هي محررات مكتوبة وفقا لاوضاع شكلية منها السفتجة التي تعتبر المنظومة التشريعية التي تتجلى من خلالها قواعد قانون الصرف، وكذا السند الأكثر استعمالا من طرف البنوك فيما بينها.

الفرع الأول: نشأة السفتجة الإلكترونية

بدأ العمل بالسفتجة الالكترونية في تاريخ 02 جويلية 1973، كثمرة لجهود لجنة Gillet، المتعلقة بتخفيض الائتمان قصير الأجل، ويمكن القول بأن نشأة السفتجة الالكترونية في رحاب البنوك بتلك الصورة، هو ما جعل من التجربة الفرنسية نبراسا ومنهجا للفقهاء الذين اهتموا بدراسة الأوراق التجارية الالكترونية[2]، نشير إلى أنه ومنذ عام 1988 أجازت بعض المؤسساتو الجماعات المحلية في فرنسا، لبعض المشروعات إصدار السفاتج الالكترونية، وذلك بعد أن استخدمت السفاتج الالكترونية في بادئ الأمر على سبيل التجربة بالنسبة للأشغال العامة، مما أدى إلى إلغاء العادات القديمة بالنسبة للسفاتج التقليدية في استخدام الورق، وما يصاحبه من نفقات وتكاليف باهظة[3].

---

[1]– مصطفى طه وأنور وائل بندق، المرجع السابق، ص 345.

[2]– واقد يوسف، المرجع السابق، ص 54.

[3]– ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 112.

الفرع الثاني: تعريف السفتجة الإلكترونية

من الطبيعي أن السفتجة الإلكترونية وكما هي واضحة من اسمها تحرر إبتداءا بالطرق الإلكترونية مما يتطلب إنشائها إتباع وسائل الكترونية ملائمة تتفق وطبيعتها وعلى وفق خطوات أو مراحل لوضعها في التداول، وتحرير السفتجة بهذه الطريقة وخلافا للسفتجة المحررة على دعامات مادية (ورقية) تضفي عليها خصائص تميزها عن هذه الأخيرة [1].

يمكن تعريف السفتجة الالكترونية، بأنها "محرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا، بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا صادرا من شخص (الساحب)، إلى شخص آخر (المسحوب عليه)، بأن يدفع لأمر شخص ثالث، هو المستفيد أو حامل السند، مبلغا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين[2].

الفرع الثالث: خصائص السفتجة الالكترونية

للسفتجة الإلكترونية خصائص متعددة تميزها، وأهم هذه الخصائص هي:

1- الخاصية العملية للسفتجة الالكترونية

حيث تعتبر السفتجة الالكترونية الورقية أكثر موافقة لقواعد النظام الحالي في السفتجة الالكترونية الممغنطة لأنها تصدر على صك ورقي محرر،و هو احد الأمور التي تشترك لتكون السفتجة معتبرة في عالم التجار[3].

2- الخاصية الاختيارية للسفتجة الالكترونية

تعني هذه الخاصية أن الأخذ بالسفتجة الالكترونية ورقية كانت أو ممغنطة يقوم على الاختيار المطلق لطرفيها ويستلزم موافقة الدائن و المدين للتعامل بها، و عادة ما يقتصر الاستخدام اختياري لهذه السفاتج على المشاريع الكبرى دون الأفراد العاديين[4]

---

[1]- حسين توفيق فيض، سميرة عبد الله مصطفى، البنيان القانوني للسفتجة الالكترونية على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، ص03.

[2]- ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 113.

[3]- بلحاج محجوبة، تدخل المصرف في عمليات السفتجة الالكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونيةو السياسية، جامعة تلمسان، العدد الرابع، جوان، 2018، ص 132-133

[4]- مرشيشي عقيلة، السفتجة الالكترونية بديلة للسفتجة التقليدية، المجلة النقدية، ص 205.

3- التداول المنظم للسفتجة الالكترونية

يقوم الأطراف في السفتجة الالكترونية الورقية بالاتفاق على إنشاء السفتجة على محرر ورقي مطبوع تتوفر فيه جميع البيانات الإلزامية في السفتجة، ويتم تسليمها إلى بنك الساحب حيث يقوم هذا الأخير بنقل البيانات على دعامة ممغنطة ثم يقوم بإرسالها إلى البنك سواء بالطريق الالكتروني أو بالدعامة الممغنطة ثم يتم إرسالها إلى بنك المسحوب عليه الذي يقوم بدوره بإرسال هذه البيانات إلى المسحوب عليه قبل تاريخ الاستحقاق للاستفسار عن الوفاء بها، ثم يقوم بنك المسحوب عليه بالوفاء وإشعار بنك الساحب بذلك[1].

وأيضا هناك خصائص أخرى تتمثل في:

أولا: السفتجة الالكترونية أداة أوجدها العرف المصرفي: لذلك فهي ليست وليدة الاجتهاد الفقهي، أو تطبيقا لنصوص قانونية نافذة مدنية كانت أم تجارية. ويعود الفضل في وجودها إلى لجنة الدراسات الفنيةوا إرساء الأصولالمصر فية في تشجيع التعامل بالسفتجة لالكترونية في فرنسا، ثم أعقبه العرف المصرفي في أيجاد وسائل لاستخدام السفتجة الإلكترونية.

وعليه فقد جرى العرف المصرفي في فرنسا على معاملة كل سفتجة تسلم إلى البنك في فرنسا، بالطرق لالكترونية، إلا في حالة اتفاق الأطراف على خلاف ذلك، وعلى أثره دخلت السفتجة في حيز التعامل كوسيلة لتحصيل الديون عام 1973 [2].

ثانيا: عدم قابليتها للتظهير:

إن السفتجة الورقية تصدر لأمر الدائن كمبدأ عام وان لم يصرح بذلك فيها، وهذا يترجم قابليتها للتداول بالطرق التجارية والتي تنحصر بالتظهير أو المناولة اليدوي[3]، الا أن ما يميز السفتجة الالكترونية عن الورقية التقليدية إن قابليتها على التداول تكون محدودة من حيث:

---

[1]- بلحاج محجوبة، الرجع السابق، ص 134-135.

[2]- عزيز العكيلي، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج3، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2002.

[3]- عمر المؤمني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الالكتروني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

1- الأشخاص : يعد البنك طرفا أساسا في عملية الوفاء أو التعامل بهذه الورقة الإلكترونية وبالتالي عدم إمكانية التعامل بالسفتجة الالكترونية إلا من خلال البنك، ومن ثم عدم قابليتها على التداول بنفس الطريقة التي يتم بها تداول السفتجة الورقية،فضلاً عن اقتصار التعامل بها على البنوك المزودة بالحواسب الآلية للمقاصة والذي يتطلب على الأقل اشتراك أكثر من عشرين (20) بنكا لكي يكون بالإمكان التعامل على وفق هذا النظام[1].

2- من حيث مدى التعامل: تنتفي في السفتجة الالكترونية القابلية على التداول بالمناولة اليدوية طالما هي ليست ورقية.

المطلب الثاني: أنواع السفتجة الالكترونية:

السفتجة الالكترونية، وكباقي الأوراق التجارية الالكترونية، تتخذ شكلين هما السفتجة الالكترونية الورقيةو السفتجة الالكترونية الممغنطةوسنتعرض فيما يلي إلى مميزات شكلي السفتجة الالكترونية والاختلافات الواردة فيما بينهما.

الفرع الأول: السفتجة الالكترونية الورقية:

هذا النوع قريب الشبه بالسفتجة التقليدية، فهي تصدر أولا في شكل سفتجة تقليدية بعد ذلك يتم معالجتها الكترونيا عند تقديمها لدى البنك لتحصيلها أو بمناسبة تظهيرها لأي طرف آخر[2]. وفقا لشروط فرضها القانون التجاري الجزائري في المادة 390 فإنشائها يستلزم توافر جميع البيانات المحددة والتي تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث هو المستفيد في تاريخ محدد، بالإضافة إلى معلومات بنكية خاصة بالمسحوب عليه مأخوذة من كشف حسابه البنكي[3]

---

[1]- علي فوزي، المقاصة في العمل المصرفي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد03، العدد 11-12، 2010.

[2]- مدحت صالح غايب، الحوالة التجارية الالكترونية،مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد السادس، العدد18، 2010، ص79 .

[3]- سناء خميس، الأعمال التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، العدد الرابع، ص 258.

إن هذا النوع من السفتجة الالكترونية هو شبيه بالسفتجة التقليدية، فلابد من صدور السفتجة الالكترونية الورقية على نموذج مطبوع ويشترط أن تتم الطباعة بطريقة تسمح بمعاملة السفتجة الالكترونية والإطلاع عليها باستخدام وسائل الاطلاع الآلية والبصرية وبوسائل المعلومات الحسية (الحاسب الآلي) .[1]

فهذا النوع من السفاتج يصدر من البداية في شكله التقليدي أي على دعامة تقليدية على أن يتم معالجتها الكترونيا في مرحلة ثانية عند تقديمها للبنك بغرض تحصيلها أو بمناسبة تظهيرها لأي طرف آخر، فيكون لها شكلية الكترونية بواسطة بيانات تتداول عبر قنوات الاتصال بين حواسيب الأطراف المتعاملة به.[2]

لذلك فإنه لا يعتبر في رأينا هذا النوع من السفاتج الالكترونية نوعا ناجعا أو فعالا، نظرا لعدم تحقيقه للغاية التي استحدثت لأجلها وسائل الدفع الالكترونية، ألاو هي السرعة في المعاملاتو التخفيض من التكاليف الباهظة، التي تتميز بها الوسائل التقليدية. فاعتماد هذا النوع وعدم تخليه على الدعامة الورقية، يبقى يشكل حجر عثرة أمام تقدم نظام الدفع وفعاليته، حيث لم يقض على مشكل نفقات استخدام الورق، بل أكثر من ذلك ليس فيه سرعة كافية في المعاملة. فزيادة على عملية التحرير على الورق السائدة في النظام التقليدي، هناك مرحلة ثانية، هي مرحلة المعالجة الالكترونية التي فيها مضيعة أخرى للوقتو الجهد[3].

وعليه فإننا نرجح الأسلوب أو النوع الثاني من السفاتج الالكترونية، خاصة وأن التطور والتقدم التكنولوجي يدعم وجود السفتجة على دعامة ممغنطة في التعامل. و التي سنأتي على شرحها وتبيانها فيما يلي.

[1]– ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 115.

[2]– واقد يوسف، المرجع السابق، ص 155.

[3]– هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص145.

الفرع الثاني: السفتجة الالكترونية الممغنطة أو على دعامة ممغنطة:

يعتبر هذا النوع بحق سفتجة الكترونية بمعناها الدقيق. فهنا تصدر السفتجة على دعامة ليست ورقيةوا إنما على دعامة ممغنطة، بحيث يمكن الاطلاع عليها ومعاملتها عن طريق الحاسب الآلي فقط دون أن يوفر إمكانية الاطلاع عليها مباشرة.

يتميز التعامل بهذا الشكل من السفاتج الالكترونية بتسجيل البيانات ابتداء على شريط ممغنط منذ البداية، مما يوفر السرعة بالتعامل للأعمال المصرفية، وقد ثار التساؤل في هذا الصدد عن إلى أي مدى يمكن اعتبار السفتجة الالكترونية الممغنطة سفتجة؟ فهناك من يرى بأن السفتجة الالكترونية الورقية هي سفتجة حقيقية، حيث تنشأ على ورق ثم ينتقل على دعامة ممغنطة بواسطة بنك الساحب، أما السفتجة الالكترونية الممغنطة فلا تعد سفتجة حقيقية، حيث لا توجد سفتجة دون صك ورقي تقوم عليه. بل أكثر من ذلك، حيث استبعد أصحاب هذا الرأي إخضاع السفتجة الالكترونية الممغنطة لقواعد و أحكام القانون التجاري، ذلك أن قانون الصرف الذي نتج عن اتفاقيات جنيف الموحدة لسنة 1983 يعتمد على وجود أمر على دعامة ورقية، مما يغيب في حال السفتجة الممغنطة، وعليه لا يمكن أن تكون محل نفس قواعد السفتجة الورقية كالتظهير ونقل الملكية و القبول، فكل قواعد قانون(Cambiaire) مستبعدة خاصة القواعد الخاصة بالطابع الإلزامي لميعاد الدفع الذي لا يسمح بأي ميعاد إضافي.و عليه يكن القول أن السفتجة الالكترونية الورقية تخضع لأحكام قانون الصرف، أما الممغنطة فلا يمكن أن تخضع لأحكام هذا القانون.

المبحث الثاني: أحكام التعامل بالسفتجة الالكترونية

بعدما تعرفنا على ماهية السفتجة الالكترونية وطبيعتها وبينا صورها وخصائصها وأنواعها، فإنه من المهم بيان الأحكام المتعلقة بالتعامل بها، بداية بمدى خضوعها للعمليات المصرفية مثل القبول والتظهيرو الضمان الاحتياطيوصو لا إلى أحكام الوفاء بها.

المطلب الأول: خضوع السفتجة الالكترونية للعمليات الصرفية:

في مجال التفرقة بين السفتجة الالكترونية الورقية والسفتجة الممغنطة، فإن كلاهما يخضعان لقواعد قانون الصرف، خاصة مع اعتراف معظم التشريعات بحجية الكتابة الالكترونيةو التوقيع الالكتروني، عند استخدامهما في نطاق المعاملات الالكترونية المدنية و التجارية والإدارية[1].

غير أن الصعوبة تثور في تصور قيام بعض العمليات الواردة على السفتجة الالكترونية كالقبول،التظهير و الضمان الاحتياطي، غير أن تلك الصعوبة لا تحول دون تطبيق أحكام قانون الصرف، طالما وجدت إمكانية للقيام بمثل هذه العمليات. وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

الفرع الأول: أحكام القبول في السفتجة الالكترونية:

قبول الورقة التجارية، يعتبر التزاما من المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الورقة في تاريخ استحقاقها بصرف النظر عما إذا كان قد تلقى مقابل الوفاء أم لا[2] فبالقبول يصبح المسحوب عليه ملتزما مدينا أصليا بقيمة السند. والقبول بهذا المفهوم لا يعدو عن كونه تصرفا قانونيا لابد من أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الالتزامات بصفة عامة، إضافة للشروط الشكلية التي يلزم توافرها في القبول كضرورة وروده مكتوبا. أما بالنسبة لقبول السفتجة الالكترونية، فلا يمكن تصوره بالنسبة للسفتجة الممغنطة مع إمكانيته للسفتجة الالكترونية الورقية. فنشير إلى أنه بالنسبة لهذه الأخيرة، فإنها ترسل للقبول بنفس شروط

[1]–مصطفى طه ومن معه، المرجع السابق، ص 347–348.

[2]– بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، دار وائل، ط1، عمان، 2005، ص59.

السفتجة العادية، حيث تستحق السفتجة الالكترونية الورقية بمجرد الاطلاع أو في تاريخ محدد. فتقديم السفتجة للقبول أمر ممكن وهذا ما يشير إليه أنموذج السفتجة المطبوع، وبالمقابل فإن رفض القبول سيؤدي إلى نفس النتائج المترتبة على عدم قبول السفتجة التقليدية[1].

الفرع الثاني: الضمان الاحتياطي في السفتجة الالكترونية:

نصت المادة 422 من القانون التجاري " ان دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي... ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه السفتجة إلا إذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب"، ونموذج السفتجة المطبوع يتضمن مكانا محفوظا للضمان الاحتياطي عليها[2]، فطبيعة السفتجة الالكترونية الورقية بشكل عام تتلاءم مع الضمان الاحتياطي مجال تطبيقه، إلا أنه ينبغي أن نلاحظ أن مجال تطبيقه يصبح ضيقا بسبب عدم تظهير السفتجة الالكترونية الورقية تظهيرا ناقلا للملكية[3]، لأن السفتجة تسلم من الساحب إلى البنك، فلامحل لوجود ضامن احتياطي يضمن توقيع المظهر لان المدينين المضمونين في هذه الحالة ليسوا سوى الساحب والمسحوب عليه. وبالتالي إمكانية الضمان الاحتياطي في السفتجة الالكترونية الورقية يمكن تقريرها عند إصدار السفتجة وتتعلق بالساحب أو المسحوب عليه فقط حسب نص المادة 409 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث: تظهير السفتجة الالكترونية :

مسألة تظهير السفتجة الالكترونية الورقية أمر غير مستبعد، خاصة أنه يتم تسليمها إلى البنك الممول، سواء على سبيل التمليك، أو بواسطة حامل الحق لمصلحة المصرف،

---

[1]– فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الدار العلمية الدولية، ط10، عمان، 2003، ص 317.

[2]– محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الالكترونية، الكمبيالة الالكترونية، la lettre de change –relevé، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية،لجنة القانون مجموعة باحثينّ ، المجلس الأعلى للثقافة، 2003، الطبعة الأولى، 2003، مصر، ص 150.

[3]– ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 131.

الذي سيقوم بالخصم سواء بتظهير السفتجة على سبيل التمليك قبل تسليمها للبنك، وذلك لمصلحة الحامل الذي قد عهد بتحصيلها إلى البنك، سواء كانت مظهرة على سبيل التمليك بواسطة المستفيد، أو حامل لاحق بواسطة البنك الذي يقوم بالخصم[1].

غير أنه نشير في هذا الصدد إلى أن عدم وجود صك ملموس في حالة السفتجة الالكترونية الممغنطة يحول دون خضوعه للتظهير الناقل للملكية. ومن التطبيقات التي ترد على تظهير السفتجة الالكترونية، حالة الشركة التي تسلم السفاتج لبنوكها بقصد خصمها أو تحصيلها، كقاعدة عامة يتم تسليم السفتجة للبنك مباشرة من الساحب نفسه، وكاستثناء تسلم السفاتج إلى البنك بواسطة غير الساحب، ومن ثم يعد التظهير الناقل لملكيته بالنسبة للسفتجة الالكترونية وضعا استثنائيا، حيث عادة ما يأخذ خصم السفتجة الالكترونية شكل السفتجة لأمر المصرف دون توسط أي حامل بينهما، وعلى العموم فان التظهير الناقل للملكية للسفتجة الالكترونية قليل الوقوع عملا ومصيره إلى الزوال[2].

المطلب الثاني: وفاء السفتجة الالكترونية:

يتم الوفاء بالسفتجة الالكترونية بصورتيها الورقية والممغنطة على عكس وفاء السفتجة الورقية التقليدية بطريقة آلية ودون الحاجة إلى تدخل شخصي من جانب الساحب أو المسحوب عليه[3]، لأن وفاء السفتجة الالكترونية سواء كانت ورقية أو ممغنطة يتم بين البنوك وعن طريق الحاسب الآلي.

بالنسبة للسفتجة الالكترونية الورقية عندما يتلقى البنك السفتجة يقوم بمعالجتها الكترونيا، ويمكنه في يوم الاستحقاق مطالبة بنك المسحوب عليه بالوفاء عبر الوسائل الالكترونية للاتصال بين البنوك وهذا ما تضمنته المادة 414 من القانون التجاري المعدلة بالقانون 02/05... " يمكن أن يتم هذا التقديم بأي وسيلة تبادل الكترونية محددة في

[1]– ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 138.

[2]– محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 40.

[3]– سامي عبد الباقي أبو صالح، الوفاء الالكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، ص 42.

التشريع والتنظيم المعمول بهما "، وفي حالة قبول المسحوب عليه بالوفاء يقوم البنك بخصم قيمة الورقة التجارية من حساب المسحوب عليه ويرسل إشارة الكترونية للبنك طالب الوفاء تفيد انتهاء عملية الوفاء، وعلى اثر ذلك يقوم البنك بإضافة قيمة الورقة التجارية إلى حساب الزبون الذي كلفه بالتحصيل ويتحقق إثبات الوفاء بالنسبة للمسحوب عليه بإشعار يرسله البنك إليه[1].

[1]– محمد بن قينان بن عبد الرحمان النتيفات، الكمبيالة الإلكترونية، دراسة مقارنة، ملخص بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 1424، 14.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما سبق توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

1- النتائج:

- رغمالتطور ات التي عرفها نظام الدفع الالكتروني في العالم وتوسيع نطاق استخدامه، إلا أن الجزائر لا تزال في منأى عن هذه المستجدات مقارنة مع الدول العربية الأخرى التي قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال.

- البيئة الالكترونية التي تنتشر فيها وسائل الدفع الالكتروني لا تعترف بالوسائط التقليدية في الإثبات، وذلك بحكم الوسائل الالكترونية المستخدمة فيها، حيث أنها تقوم على التقاء القبولو الإيجاب في محيط الكتروني يقوم على تبادل البيانات الكترونيا.

- مشكلات الدفع الالكتروني تبقى أهم المشكلات التي لازلت تعوق تقدمو انطلاق التجارة الالكترونية.

- وسائل الدفع الالكترونية الحديثة تمثل اختراعا حديثا وليد التطور التكنولوجيو احتياجات التجارة الالكترونية، فهذه الوسائل لم تعرف من قبل. حيث أن نظام هذه الوسائل يختلف عن النظام الخاص بوسائل الدفع التقليدية، أو الالكترونية المطورة، فهذا النظام يتميز بالتخلي الكلي عن الدعائم الورقية بحيث تتم عملية الدفع بشكل كلي من خلال الوسائط الالكترونية.

- إن السفتجة الإلكترونية من أهم وسائل الدفع الحديثة كونها تسهل العمل البنكي بشكل عام وتساعد الأطراف على تسوية معاملاتهم المالية بشكل خاص حيث أدى ذالك بالبنوك إلى استصدار هذا النوع من السفاتج لاستخدامها في العمليات المصرفية .

- السفتجة الإلكترونية لا تخضع لأحكام قانون الصرف كليا فالنوع الأول منها يخضع لأحكام القبولو التظهير الناقل للملكيةو الضمان الاحتياطيو التضامن بين الموقعين بينما يختلف النوع الثاني من حيث صعوبة خضوعه لهذه العمليات التي نتج عنها عدة أشكال، فإذا اعتبرت أنها ليست سفتجة حقيقية باعتبارها ليست ملموسة فإذن هي ليست أداة ائتمان بل صنفت أداة من أداوت التحصيل.

– السفتجة الإلكترونية ماهي إلا امتداد للسفتجة التقليدية بحيث واكبت التطورات الحاصلة في القطاع المصرفي.

– لا يمكن أن تؤدي السفتجة الالكترونية الممغنطة دورا كأداة ائتمان بل الدور الذي يمكن أن تؤديه هو الوفاء (التحصيل) مما يغيب أحد الوظائف الأساسية للسفتجة، وهذا نتيجة الصعوبات التي تواجهها لأنه بالعودة إلى أحكام قانون الصرف الحالي في القانون التجاري الجزائري نلاحظ عجزها عن أداء دور السفتجة التقليدية، وحتى ولو قبلنا إنشاء السفتجة الالكترونية الممغنطة بين البنوك إلا أننا سنواجه صعوبة بالنسبة للأفراد الذين لا يجيدون استخدام الحاسب الآلي. كما أن السفتجة الالكترونية الممغنطة عبارة عن مجرد تحويل الكتروني للأموال أو وكالة في التحصيل، وبالتالي ما يتسم به قانون الصرف من قسوة في السفتجة العادية مستبعد التطبيق بالنسبة للسفتجة الالكترونية الممغنطة.

– السفتجة الإلكترونية ما هي إلا امتداد للسفتجة التقليدية بحيث واكبت التطورات الحاصلة في القطاع المصرفي.

2– التوصيات:

– تعزيز الوسائل الكفيلة بإنجاح النظام الالكتروني للدفع و التي يعد أهمها زيادة حجم تدفق خدمة الشبكة العنكبوتية "الانترنت" وتطويرها، حيث أن الدفع الالكتروني وكما علمنا، يقوم على استخدام الانترنت بالدرجة الأولى.

– توفير الكوادر البشرية والإدارية القادرة على إدارة العمليات المصرفية الالكترونية والتعامل مع النظم الحديثة لإدارة التجارة الالكترونية.

– ضرورة توعية المستهلكين وتحسيسهم بأهمية استخدام وسائل الدفع الالكتروني في التعامل والمزايا التي توفرها هذه الوسائل، ويتم ذلك من خلال عمل حملات توعوية وإشهارية لمختلف أنماط هذه الوسائل المتاحة.

– على المشرع الجزائري تنظيم السفتجة الإلكترونية ضمن القانون التجاري أو بأنظمة بنك الجزائر لأنه أصبح لا يتماشى مع التغييرات الحاصلة على هذا السند من بيانات وعمليات جارية عليها في المجال الإلكتروني المصرفي.

– على البنوك و المؤسسات المصرفية الجزائرية التعامل بالسفتجة الإلكترونية نضرا للخصائص التي تتميز بها.

– عدم ملائمة قواعد قانون الصرف الحالية في التشريع الجزائري للتطبيق على السفتجة الأمر الذي يستدعي وجوب إصدار نظام خاص عن بنك الجزائر أو وضع تنظيم قانوني حديث يتفق واستخدام الحاسب الآلي في السفتجة، وهذا لا يمكن تصوره إلا إذا تم تعديل أحكام قانون الصرف في القانون التجاري الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

1. جمال زكى الجريدلى :البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت –دراسة فقهية مقارنة – دار الفكر الجامعي– مصر 2008.

2. كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.

3. أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات **الدفع الالكتروني دار المسيرة** للطباعة والنشر، ط1، الأردن، 2010.

4. البغدادي كميت طالب الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

5. حسين محمد الشبلي ومهند فائز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، 2009.

6. أحمد عبد العليم العجمى، نظم الدفع الالكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

7. إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية البطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، ب ط، مصر، 2007،.

8. عبد الحفيظ أيمن، حماية بطاقة الدفع الالكتروني، مطابع الشرطة، د ط، مصر، 2007.

9. نادر عبد العزيز الشافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ب ط، لبنان، 2006.

10.أحمد عبد العليم العجمى، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، ب ط، مصر، 2013.

11.جلال عايد الشورى، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2008.

12.نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2010.

13.منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، ب ط، مصر، 2005.

14.أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2005.

15.رياض فتح الله بصلة، بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب السنة العاشرة، العدد 19، سنة 1995، السعودية.

16.عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2009.

17.جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، ب ط، مصر، 1999.

18.سحنون محمود، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية الالكتروني www. algeriedroit. fb. bz.

19.إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دت.

20.عزيز العكيلي، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج3، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2002.

21.عمر المؤمني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الالكتروني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

22.بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، دار وائل، ط1، عمان، 2005.

23.فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الدار العلمية الدولية، ط10، عمان، 2003.

24.محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الالكترونية، الكمبيالة الالكترونية، relevé change de lettre la–، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، لجنة القانون مجموعة باحثينّ ، المجلس الأعلى للثقافة، 2003، الطبعة الأولى، مصر، 2003.

25.سامي عبد الباقي أبو صالح، الوفاء الالكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، مصر.

ثانيا: الرسائل و الأطروحات:

26. محمد بن قينان بن عبد الرحمان النتيفات، الكمبيالة الإلكترونية، دراسة مقارنة، ملخص بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية.

27.هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019.

28.عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع، رسالة الماجستير في القانون الخاص.كلية الحقوق، جامعة جيجل.السنة الجامعية 2005–2006.

29.براهيمي ياسين، الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

30.بن عميور أمينة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2004.

31.وهيبة بن الشيخ، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2017 / 2016.

32.واقد يوسف، النظام القانوني الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الموسم الجامعي 2011 / 2010.

ثالثا: المقالات:

33.بلحاج محجوبة، تدخل المصرف في عمليات السفتجة الالكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد الرابع، جوان، 2018.

34.مرشيشي عقيلة، السفتجة الالكترونية بديلة للسفتجة التقليدية، المجلة النقدية.

35.علي فوزي، المقاصة في العمل المصرفي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد03، العدد 11-12.

36.مدحت صالح غايب، الحوالة التجارية الالكترونية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد السادس، العدد18، 2010.

37.سناء خميس، الأعمال التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري،مجلة الدر اسات والبحوث القانونية، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، العدد الرابع.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- المواد:

38.المادة 66 من الأمر رقم 10/90 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003.

39.المادة 294 القانون المدني الجزائري.

40.المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

ب- القوانين والأوامر:

41.الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المادة 154

42.الأمر رقم 58 / 75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق ل: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.....

مقدمة: .....أ

الفصل الأول: وسائل الدفع الالكتروني

المبحث الأول: وسائل الدفع الالكتروني..... 06

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الالكتروني..... 06

المطلب الثاني: خصائص وسائل الدفع الالكترونية 07

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني 09

المطلب الأول: الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الدفع الالكتروني..... 10

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد التاجر. 10

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الحامل 12

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكتروني..... 13

الفرع الأول: تعريف بطاقات الدفع الالكتروني 14

الفرع الثاني: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني..... 16

المبحث الثاني:المسؤولية المترتبة على الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية 23

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع: 23

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة وحاملها: 24

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر والغير عن استعمال بطاقة الدفع: 30

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر والغير عن استعمال بطاقة الدفع: 35

الفرع الأول : مسؤولية التاجر الجزائية:..... 35

الفرع الثاني: مسؤولية الغير الجزائية: 36

الفصل الثاني: االسفتجة الإلكترونية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسفتجة الإلكترونية 38

المطلب الأول: ماهية السفتجة الإلكترونية 38

الفرع الأول: نشأة السفتجة الالكترونية 38

الفرع الثاني: تعريف السفتجة الالكترونية 38

الفرع الثالث: خصائص السفتجة الالكترونية 39

المطلب الثاني: أنواع السفتجة الالكترونية 41

الفرع الأول: السفتجة الالكترونية الورقية 41

الفرع الثاني: السفتجة الالكترونيةالممغنطة 42

المبحث الثاني: أحكام التعامل بالسفتجة الالكترونية..... 43

المطلب الأول: خضوع السفتجة الالكترونية للعمليات المصرفية 43

الفرع الاول: أحكام القبول في السفتجة الالكترونية..... 44

الفرع الثاني: الضمان الاحتياطي في السفتجة الالكترونية 44

الفرع الثالث: تظهير السفتجة الالكترونية 45

المطلب الثاني: وفاء السفتجة الالكترونية..... 46

الخاتمة..... 49

قائمة المصادر والمراجع .....

فهرس المحتويات.....

الملخص

شهدت الحركة المصرفية حديثا تطورا كبيرا من خلال استعمال بشبكة الانترنت وانتشار عمليات التجارة الالكترونية، حيث أصبح بإمكان العملاء إجراء البيع والشراء باستخدام وسائل الدفع الحديثة التي تمنحها المؤسسات المالية كوسيلة دفع.

السندات التجارية التقليدية في التشريع الجزائري هي محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية منها السفتجة الالكترونية التي تعتبر المنظومة التشريعية التي تتجلى من خلالها قواعد قانون الصرف، وكذا السند الأكثر استعمالا من طرف البنوك فيما بينها.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، الدفع الالكتروني، السفتجة الالكترونية

Résume:

Le mouvement bancaire a récemment évolué considérablement grâce à l'utilisation d'Internet et à la prolifération des opérations de commerce électronique, grâce auxquelles les clients peuvent effectuer des ventes et des achats en utilisant les moyens de paiement modernes accordés par les institutions financières comme moyen de paiement.

Les obligations commerciales traditionnelles dans la législation algérienne sont écrites selon des conditions formelles, y compris l'échange électronique, qui est le système législatif par lequel les règles du droit des changes sont reflétées, ainsi que l'obligation la plus couramment utilisée par les banques.

Mots clés : Commerce électronique, paiement électronique, accès électronique

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): مروة ياسين المولود(ة) بتاريخ: 1986/02/01 ب: باتنة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 205604439 الصادرة بتاريخ: 2020/01/16 عن: دائرة المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: حقوق تخصص: قانون أعمال خلال السنة

الجامعية: 2020 والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان:

" وسائل الدفع الالكترونية "المسقبلية الالكترونية نموذجا "

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2020/06/15

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة اعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): ..... المولود(ة) بتاريخ: ..... ب: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: ..... الصادرة بتاريخ: ..... عن: .....

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: ..... تخصص: ..... خلال السنة

الجامعية: ..... والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان:

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: ...../...../.....

التوقيع و البصمة

.....

*تحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة اعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.